محكمة مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمقاطعة كولومبيا

عبادة مزيك المدعي, .v الجمهورية العربية السورية, المدعى عليه

الدعوى المدنية رقم 1:22-cv-00042-ACR شكوى

تعذيب
28 u.s.c. § 1605a

مذكرة بالنقاط والمراجع لدعم طلب المدعي بإصدار حكم غيابي

جدول المحتويات

جدول السلطات iii
قائمة المصرحين والخبراء ..... ثامناً
مقدمة 1
بيان الحقائق 2
A. استخدم نظام الأسد أجهزته الاستخبارية، بما في ذلك وكالة الاستخبارات العسكرية، لاعتقال و اعتقال المعارضين المتصورين على نطاق واسع 4
B. عملاء AFI قاموا بتعذيب المدعي أثناء احتجازه في سجن المزة التابع لوكالة الاستخبارات العسكرية 6
C. قيام عملاء شركة AFI بأفعال تسببت في ألم أو معاناة جسدية للمدعي 7
D. قيام عملاء شركة AFI بإلحاق أفعال سببت ألماً نفسياً أو معاناة نفسية للمدعي 10
E. عملاء شركة AFI مارسوا العنف القائم على النوع الاجتماعي على المدعية 13
F. عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية أخضعوا المدعي لظروف احتجاز مزرية 15
G. مقتل العديد من المعتقلين أو اختفائهم قسريًا في معتقل المزة العسكري 17
التاريخ الإجرائي 20
المعيار القانوني 20
الحجة 21
I. للمحكمة اختصاص موضوعي وشخصي 21
A. تتمتع المحكمة بالاختصاص الموضوعي لأن سوريا لا يحق لها الحصانة من تعذيب المدعي 21
B. تتمتع المحكمة بالاختصاص الشخصي على سوريا لأن الاختصاص الموضوعي قائم ولأن سوريا قد تم تقديمها بشكل صحيح 23
II. سوريا مسؤولة عن تعذيب المدعي على سوريا 24
A. قام عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية بتعذيب المدعي أثناء احتجازه 24
i. عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية احتجزوا المدعي تحت حراستهم وسيطرتهم البدنية 24
ii. عملاء شركة AFI تسببوا عمدًا في آلام ومعاناة شديدة على المدعي أثناء احتجازه 25
أ. قام عملاء شركة AFI بضرب المدعي بوحشية ووحشية وبشكل متكرر أثناء الاحتجاز 25
ب. عملاء شركة AFI تعمدوا التسبب في ألم ومعاناة نفسية شديدة على المدعي 26
ت. ظروف الاحتجاز المزرية في معتقل أفاي مزة تسببت في تعرض المدعي لظروف احتجاز سيئة الألم والمعاناة الجسدية والعقلية 28
iii. عملاء AFI تعمدوا إلحاق ألم ومعاناة شديدين بالمدعي لأغراض محظورة 29
B. عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية الذين قاموا بتعذيب المدعي كانوا مسؤولين أو موظفين أو عملاء سوريا 30
C. سوريا تسببت في إصابة المدعي بأضرار شخصية للمدعي 31
i. سوريا مسؤولة عن الاحتجاز الخاطئ في سوريا 31

ii. سوريا مسؤولة عن الضرب والاعتداء.....32
iii. سوريا مسؤولة عن العبوات الناسفة المتفجرة الدولية.....33
III. بعد إثبات مسؤولية سوريا، يحق للمدعي الحصول على تعويضات.....34
A. يحق للمدعي الحصول على تعويضات عن الألم والمعاناة.....34
i. يحق للمدعي الحصول على تعويضات عن الآلام والمعاناة التي عانى منها خلال الأسر.....35
ii. يحق للمدعي الحصول على مبلغ إضافي مقطوع لتعويضه عن ألم ومعاناة ما بعد الإفراج.....36
B. يجب على المحكمة أن تحكم للمدعي بتعويضات تأديبية.....38
i. ثروة المدعى عليه.....39
ii. طابع القانون السوري.....39
iii. طبيعة ومدى الضرر الذي تعمدت سوريا التسبب به.....40
iv. الحاجة إلى الردع.....44
الخاتمة.....45

جدول السلطات

الصفحة
(الصفحات)

الحالات

* عابديني ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية,
422)D.D.C. 2019(F. Supp. 3d 118 ..... passim

أكوستا ضد جمهورية إيران الإسلامية,
574)D.D.C. 2008(F. Supp. 2d 15 35

أكري ضد جمهورية العراق الإسلامية
271)D.D.C. 2003(F. Supp. 2d 179 36

Aldana ضد Del Monte Fresh Produce, N.A., Inc.,
416 F.3d 1242 (الدائرة الحادية عشرة 2005)..... 28

* آزاده ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية,
2018 D.D.C. 5)WL 4232913 سبتمبر 2018)..... 36, 37, 39

بيلكين ضد جمهورية إيران الإسلامية
667)D.D.C. 2009(F. Supp. 2d 8 34

كوهين ضد جمهورية إيران الإسلامية,
238)D.D.C. 2017(F. Supp. 3d 71 24

* كولفين ضد الجمهورية العربية السورية,
363)D.D.C. 2019(F. Supp. 3d 141 ..... passim

صندوق Croesus EMTR Master Fund L.P. ضد جمهورية البرازيل الاتحادية,
212)D.D.C. 2002(F. Supp. 2d 30 22

كرونين ضد جمهورية إيران الإسلامية,
238)D.D.C. 2002(F. Supp. 2d 222 36

داليبرتي ضد جمهورية العراق,
146)D.D.C. 2001(F. Supp. 2d 19 30

داليبرتي ضد جمهورية العراق,
97)D.D.C. 2000(F. Supp. 2d 38 29

دوس ضد الجمهورية العربية السورية,
2023 D.D.C. 8)WL 8529288 ديسمبر 2023)..... 32

دو ضد كي
349)N.D. Cal. 2004(F. Supp. 2d 1258 29

إيلاهي ضد جمهورية إيران الإسلامية,
124)D.D.C. 2000(F. Supp. 2d 97 40

قضية هايزر ضد جمهورية إيران الإسلامية,
659 (D.D.C. 2009) F. Supp. 2d 20 34

فولي ضد الجمهورية العربية السورية,
249 (D.D.C. 2017) F. Supp. 3d 186 28

القوة ضد جمهورية إيران الإسلامية,
617 (D.D.C. 2022) F. Supp. 3d 20 41

فروست ضد جمهورية إيران الإسلامية,
419 (D.D.C. 2020) F. Supp. 3d 112 39

* غيتس ضد الجمهورية العربية السورية,
580 (D.D.C. 2008) F. Supp. 2d 53 ..... 40, 45, 46

حكمتي ضد جمهورية إيران الإسلامية,
278 (D.D.C. 2017) F. Supp. 3d 145 ..... 28, 29, 37

خاراميو ضد نارانخو,
(S.D. Fla. 30 2014 WL 4898210 سبتمبر 2014) 29

* كيلبورن ضد جمهورية إيران الإسلامية,
699 (D.D.C. 2010) F. Supp. 2d 136 ..... 26, 28, 29, 36

* كيم ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية,
774 (D.C. Cir. 2014) F.3d 1044 ..... passim

فيما يتعلق بكارثة الخطوط الجوية الكورية في 1 سبتمبر 1983,
932 (D.C.C.C.C.C.C.C.1991) F.2d 1475 ..... 21, 22

معلوف ضد جمهورية إيران الإسلامية,
923 (D.C. Cir. 2019) F.3d 1095 23

ماسي ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية,
592 (D.D.C. 2008) F. Supp. 2d 57 ..... 26, 28, 29

مولر ضد الجمهورية العربية السورية,
656 (D.D.C. 2023) F. Supp. 3d 58 22

نيكبين ضد جمهورية إيران الإسلامية,
517 (D.D.C. 2007) F. Supp. 2d 416 35

برايس ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية,
274 (D.D.C. 2003) F. Supp. 2d 20 ..... 28, 29

* برايس ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية,
294 (D.C. Cir. 2002) F.3d 82 ..... 26, 30

برايس ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية,
384 F. Supp. 2d 120 (D.D.C. 2005) 39

برينتش ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية. Republic of Germany,
26 F.3d 1166 (D.C. C. Cir. 1994) 24, 40

ريد ضد جمهورية إيران الإسلامية
845 F. Supp. 2d 204 (D.D.C. 2012) 35

ريجيه ضد جمهورية إيران الإسلامية,
281 F. Supp. 2d 87 (D.D.C. 2003) 26, 28

جمهورية العراق ضد بيتي
556 U.S. 848 (2009) 23

رضائيان ضد جمهورية إيران الإسلامية,
422 F. Supp. 3d 164 (D.D.C. 2019) 26, 29

* صابري ضد جمهورية إيران الإسلامية,
541 F. Supp. 3d 67 (D.D.C. 2021) ..... passim

سالازار ضد جمهورية إيران الإسلامية,
370 F. Supp. 2d 105 (D.D.C. 2005) 35

سيمبسون ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى,
326 F.3d 230 (D.C. C. Cir. 2003) 24

سوتلوف ضد الجمهورية العربية السورية,
525 F. Supp. 3d 121 (D.D.C. 2021) 21

ستانسيل ضد جمهورية كوبا,
217 F. Supp. 3d 320 (D.D.C. 2016) 32, 33, 34

سوريت ضد جمهورية إيران الإسلامية,
231 F. Supp. 2d 260 (D.D.C. 2002) 36, 37

ساذرلاند ضد جمهورية إيران الإسلامية,
151 F. Supp. 2d 27 (D.D.C. 2001) 30, 33

* ثنيات ضد الجمهورية العربية السورية,
167 F. Supp. 3d 22 (D.D.C. 2016) 21, 35

الولايات المتحدة ضد حسن
رقم 1:24-cr-00533 (N.D. Il. نوفمبر 2024) 6

وارمبير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية,
356 F. Supp. 3d 30 (D.D.C. 2018) 39

* وايت ضد الجمهورية العربية السورية
908 (D.D.C. 2012) F. Supp. 2d 216 ..... 24, 36, 37

النظام الأساسي

28 U.S.C. § 1101 24

15 C.F.R. § 742.9 (أ)(2) (2013) 2

28 U.S.C. § 1330 ..... 22, 24, 25

28 U.S.C. § 1350 الفقرة 3 (ب) (1992) 25, 26, 27, 30

28 u.s.c. § 1605a ..... passim

28 u.s.c. § 1608 ..... 21, 25

28 U.S.C. § 1330، 1332 (أ)، 1391 (و) و 1602-1611 ..... مكرر

القضايا الدولية

تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كان ونيث ضد سوريا)، مؤقتاً
التدابير، 2023 16 (I.C.J. 188 نوفمبر 2023) 10

السلطات الأخرى

حظر ممتلكات أشخاص معينين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في
سوريا، أمر تنفيذي. 3 (Order No. 13572, 76 Fed. Reg. 24787 أيار/مايو 2011) 3

حظر ممتلكات الحكومة السورية وحظر بعض المعاملات المتعلقة بسوريا، الأمر التنفيذي رقم 13582.
Order No. 13582, 76 Fed. Reg.
52209 (22 أغسطس 2011) 3

ديفيد ب. ستيوارت، قانون الحصانات السيادية الأجنبية: دليل للقضاة
(2018) 23

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 301/77 (5 يوليو 2023) 19

كارا إيريتش، مستشارة اللجنة الثالثة، التعليق العام للولايات المتحدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة 79
اعتماد قرار اللجنة الثالثة بشأن حالة حقوق الإنسان في
الجمعية العربية السورية (17 ديسمبر 2024) 19

البيان الصحفي، أنتوني ج. بلينكن، وزارة الخارجية الأمريكية، فرض عقوبات على
الميسرون الماليون السوريون (30 مايو 2023) 3

بيان صحفي، وزارة الخزانة الأمريكية، الإدارة الأمريكية تتخذ خطوات إضافية لمحاسبة الحكومة السورية
على القمع العنيف ضد
الشعب السوري (18 مايو/أيار 2011) 6

بيان صحفي حول احتجاز مازن درويش، وزارة الخارجية الأمريكية (18 فبراير, 2015)..... 3

مراجعة ضوابط السياسة الخارجية على الصادرات إلى سوريا والعراق وليبيا وسوريا والعراق وليبيا جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، 45 21(Fed. Reg. 33955 مايو 1980)..... 2, 23

تصريحات الرئيس بايدن حول آخر التطورات في سوريا (08 ديسمبر/كانون الأول, 2024)..... 2

شيري ل. مورفي وآخرون، الوفيات: البيانات النهائية لعام 2021، NAT'L VITAL STATS. REPS, أكتوبر 2024..... 39

وزارة الخزانة الأمريكية، المواطنون المحددون بشكل خاص والأشخاص المحظورون القائمة - جميل حسن (2024)..... 6

وزارة الخزانة الأمريكية، وزارة الخزانة تفرض عقوبات على سجون النظام السوري، مسؤولون, والجماعة المسلحة السورية (28 يوليو 2021)..... 3

وزارة الخارجية الأمريكية، الدول الراعية للإرهاب، https://perma.cc/BC3A-X5GE (آخر زيارة في 19 ديسمبر 2024)..... 2

قائمة ديكلا والخبراء[1]

إعلان	الاقتباس
عبادة مزيك مدعٍ ومحتجز سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار مزيك.
"سائق جرافة*": سائق جرافة سابق في محافظة دمشق	إقرار سائق الجرافة
"حفار القبور*" حفار قبور سابق في مكتب دفن الموتى بدمشق	إقرار حفار القبور.
مازن درويش معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار درويش.
محمود حمود معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار حمود.
يمان القادري: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار القادري.
تصريحات تم الحصول عليها بمساعدة المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)	
هنادي زحلوط معتقلة سابقة في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار زحلوط.
محمد منير الفقير معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار الفقير.
محمد علي إبراهيم النجار معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار النجار.
عبد الله حامد العبد الله: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار العبد الله.
صفوح محمد حليمة: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار حليمة
صابر سليمان حمادة: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار حمادة.
سمير محيي الدين السعدي: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار السعدي.

[1] تشير العلامة النجمية إلى طلب استخدام اسم مستعار.

إعلان	الاقتباس
حسن أحسون معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار أسون
السابق: "SCM-SLP-CJA-AFI-MB-T-011*" معتقل في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إعلان SCM.011
محمد أسامة نصار: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار نصار.
أسامة صوان معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار صوان.
أحمد قريطم معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار قريطم.
أحمد محمد سليم البقاعي: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار بوكاي.
أحمد أبو الكاس معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار الكاس.
أحمد معتوق: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار معتوق.
فراس البرجس معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار البرجس.
كمال فارس معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار فارس.
السابق: "SCM-SLP-CJA-AFI-MB-T-020*" معتقل في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار SCM.020
رغدة عوض معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار عوض.
تيماء محي الدين محتجز سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار محيي الدين
السابق: "SCM-SLP-CJA-AFI-MB-T-023*" معتقل في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار SCM.023

إعلان	الاقتباس
الإقرارات التي تم الحصول عليها بمساعدة المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC)	
إبراهيم الشيخ حسين: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار حسين
"SJAC.W002*": معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار SJAC.W002.
"SJAC.W004*": معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إعلان SJAC.W004 Decl.
"SJAC.W005*": معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إعلان SJAC.W005.
"SJAC.W006*": معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار SJAC.W006.
وليد العشبان بن عبد الله: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار بن عبد الله
أسامة نتوف بن إبراهيم: معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار بن إبراهيم.
"SJAC.W009*": معتقل سابق في فرع المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري	إقرار SJAC.W009.

خبير	الاقتباس
جابر بكر وأوغور أوميت أونغور: المؤلفان المشاركان في كتاب "غولاج سوريا: داخل نظام سجون الأسد	بيكر وأونغور ريب.
برنار دوهايم: الرئيس السابق لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	ممثل دوهايم
الدكتور كلاوديو غروسمان الرئيس السابق للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة	ممثل غروسمان
د. باو بيريز ساليس: طبيب نفسي يركز على العنف السياسي والآثار النفسية للتعذيب	بيريز-ممثل المبيعات
جومانا سيف مدافعة قانونية وخبيرة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي	ممثل سيف

مقدمة

المدعي عبادة مزيك هو مواطن أمريكي انتقل إلى الجمهورية العربية السورية ("سوريا") مع عائلته عندما كان طفلاً. في أوائل كانون الثاني/يناير 2012، عاد المدعي إلى سوريا ليكون مع عائلته. احتجز ضابط مراقبة الحدود المدعي عند وصوله إلى مطار دمشق الدولي. ثم قام ضباط الأمن بنقله عبر طبقات من فروع الحكومة السورية قبل نقله في نهاية المطاف إلى الفرع المركزي للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري ("AFI المزة") في 10 كانون الثاني/يناير 2012.

احتجز عملاء المخابرات الجوية المدعي في مركز احتجاز المزة التابع للمخابرات العسكرية حيث تعرض للتعذيب. استجوب عملاء المخابرات الجوية المدعي مراراً وتكراراً واتهموه بالتورط في أنشطة مناهضة للنظام. وقاموا بضربه وجلده بشكل وحشي ومتكرر، وهددوه بالصعق بالكهرباء. واحتجزوه في ظروف احتجاز مزرية. وأجبروه على مشاهدة تعذيب معتقلين آخرين، بمن فيهم ابن عمه، على التعذيب. وتمنى المدعي موته هرباً من بؤس احتجازه.

لم تكن تجربة المدعي حادثة معزولة. فكما هو موثق في إفادات الشهود الـ 35 المرفقة بالدعوى، بما في ذلك إفادات معتقلين سابقين في سجن المزة وأفراد عملوا في أجهزة المخابرات السورية، وكذلك تقارير الشهود الخبراء الخمسة المقدمة لدعم هذا الالتماس، هناك أدلة دامغة على حملة واسعة النطاق وممنهجة من الاعتقال والاستجواب والتعذيب وقتل المدنيين من قبل نظام الرئيس بشار الأسد ("نظام الأسد") لقمع المعارضة المتصورة لحكم الأسد الاستبدادي. وعلى الرغم من إطلاق سراح آلاف المعتقلين بعد السقوط التاريخي لنظام الأسد في 8 ديسمبر/كانون الأول، إلا أن الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية التي عانى منها المدعي والمعتقلين الآخرين وعائلاتهم والمجتمع السوري ككل لا تزال مستمرة. وحتى تاريخ تقديم هذا الالتماس، لا يزال ما لا يقل عن 100,000 شخص في عداد المفقودين، ويُفترض أن العديد منهم قد ماتوا.

تثبت الأدلة التي قدمها المدعي أن المسؤولين السوريين أخضعوه للتعذيب، بالمعنى المقصود في قانون الحصانات السيادية الأجنبية ("FSIA")، أثناء احتجازه في معهد AFI المزة. وبموجب المادة 1605 أ من قانون الحصانات السيادية الأجنبية، يحق للمدعي الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت به جراء التعذيب الذي تعرض له وتعويضات عقابية لردع الحكومات عن ارتكاب مثل هذا السلوك الشائن.

بيان الحقائق

سوريا جمهورية دستورية من الناحية الاسمية، لكنها كانت تعمل كدكتاتورية ذات حزب واحد تحت حكم عائلة الأسد وحزب البعث العربي الاشتراكي منذ السبعينيات وحتى ديسمبر 2024. بيكر وأونغور ريب. ¶ 21. حكم حافظ الأسد سوريا من 1971 إلى 2000. المرجع نفسه. وخلفه ابنه، بشار الأسد، وحكم لأكثر من عقدين من الزمن كرئيس لسوريا، ورئيس لحزب البعث والقائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة السورية. المرجع السابق.

Ex. ¶ A, U.N. Int'l. Int'l, Impartial and Indepep. Mechanism, The Syrian Government ;32 ,21 ¶ Detention System as a Tool of Violent Repression)6 ديسمبر/كانون الأول 2024) ¶ 237-38. في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، أجبرت جماعات المعارضة بشار الأسد على الفرار من البلاد، منهيةً بذلك حكم عائلة الأسد لسوريا.[2] صنفت الولايات المتحدة سوريا كدولة راعية للإرهاب منذ عام 1979، ولا تزال تفعل ذلك حتى هذا الملف ng.[3]

في مارس 2011، اجتاحت الاحتجاجات الشعبية في جميع أنحاء سوريا، مستوحاة من "الربيع العربي"

---

[2] انظر جو بايدن، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، تصريحات الرئيس بايدن حول آخر التطورات في سوريا (08 ديسمبر/كانون الأول 2024)، https://perma.cc/K55B-EXXH ("أخيراً، سقط نظام الأسد. لقد مارس هذا النظام الوحشية والتعذيب وقتل مئات الآلاف من السوريين الأبرياء.")).

[3] انظر مراجعة ضوابط السياسة الخارجية على الصادرات إلى سوريا والعراق وليبيا وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، 45 Fed. Reg. 33955, 33956) 21 أيار/مايو 1980) (مقننة في 15 C.F.R. pt. 385)؛ U.S. Dep't of State Dept, State Sponsors of Terrorism, https://perma.cc/BC3A-X5GE (آخر زيارة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024)؛ 15 C.F.R. § 742.9(a)(2)(2013) ("صنف وزير الخارجية سوريا كدولة قدمت حكومتها مراراً وتكراراً الدعم لأعمال الإرهاب الدولي").

الحركة واعتقال خمسة عشر تلميذاً في مدينة درعا. بكر و أونغور ريبوب.

¶ 23 ؛ Ex. A, ¶¶ 5-6. خرج المتظاهرون إلى الشوارع مطالبين بالإصلاح السياسي. Baker and Üngör Rep. ¶ 23؛ ¶ 23؛ Ex. A, ¶¶ 5-6 A,. ورداً على ذلك، طورت الحكومة السورية استراتيجية وطنية لقمع الاحتجاجات والمعارضين المتصورين لحكم الأسد الاستبدادي. Baker and Üngör Rep.

¶ 24; Ex. A, ¶¶ 7-10. وفي إطار حملته القمعية، أطلق النظام بانتظام النار على المتظاهرين بالذخيرة الحية؛ وهاجم السكان المدنيين؛ وحرم السكان المدنيين من الغذاء والماء والخدمات الطبية؛ وأخفى قسراً وعذب واغتصب واعتقل تعسفاً من يُعتقد أنهم معارضون سياسيون ونشطاء وصحافة ومجتمع مدني وعائلاتهم. Baker and Üngör Rep. ¶ 24. أدانت الولايات المتحدة حملة القمع الوحشية التي شنها نظام الأسد، وبدءاً من عام 2011، فرضت عقوبات على سوريا وقيادتها، بما في ذلك "استخدام العنف والتعذيب ضد المتظاهرين السلميين واعتقالهم واحتجازهم تعسفاً."[4]على مدى أكثر من عقد من الزمن، تم توثيق اعتداءات نظام الأسد المتواصلة على المدنيين على نطاق واسع من قبل منظمات حقوق الإنسان السورية والدولية، وكذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية ("لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا")، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل

---

[4] حظر ممتلكات أشخاص معينين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، الأمر التنفيذي رقم 13572. Order No. 13572, 76 3(Fed. Reg. 24787 مايو/أيار 2011)؛ انظر أيضًا حظر ممتلكات الحكومة السورية وحظر بعض المعاملات المتعلقة بسوريا، أمر تنفيذي رقم 13582، 76 22(Fed. Reg. 52209 Fed. Order No. 13582, آب/أغسطس 2011) (فرض عقوبات على "استمرار حكومة سوريا في تصعيد العنف ضد الشعب السوري")؛ بيان صحفي حول احتجاز مازن درويش، وزارة الخارجية الأمريكية (18 شباط/فبراير 2015) (يدعو إلى إطلاق سراح الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان مازن درويش ويشير إلى "الانتهاكات المروعة والموثقة بشكل جيد داخل نظام الاعتقال السوري")؛ U.وزارة الخزانة الأمريكية، وزارة الخزانة تفرض عقوبات على سجون النظام السوري والمسؤولين والمجموعة المسلحة السورية (28 تموز/يوليو 2021) (مع الإشارة إلى أن "نظام الأسد شنّ حربًا قاسية ضد الشعب السوري، وسجن مئات الآلاف من السوريين المطالبين بالإصلاح والتغيير، منهم 14,000 شخص على الأقل تعرضوا للتعذيب حتى الموت. وتفيد التقارير أن أكثر من 130,000 شخص لا يزالون في عداد المفقودين أو المحتجزين تعسفًا")؛ بيان صحفي، أنتوني ج. بلينكن، وزارة الخارجية الأمريكية، فرض عقوبات على الميسرين الماليين السوريين (30 مايو 2023) (تصنيف شركات وأفراد لتمويلهم نظام الأسد والاعتراف "بالفظائع التي ارتكبها النظام ضد الشعب السوري، والتي يرقى بعضها إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية").

التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا منذ مارس 2011. Id.

¶¶ 10, 24.

A. استخدم نظام الأسد أجهزته الاستخبارية، بما في ذلك وكالة الاستخبارات العسكرية، لاعتقال واحتجاز المعارضين المتصورين على نطاق واسع

زاد نظام الأسد بشكل كبير من استخدام نظام الأسد للاعتقال كوسيلة لقمع من يعتبرهم معارضين سياسيين ابتداءً من عام 2011. Baker and Üngör Rep. ¶ 25؛ أنظر أيضاً ملف Ex. A, ¶ 294. تشير تقديرات متحفظة إلى أن القوات الحكومية السورية اعتقلت 300,000 شخص بين عامي 2011 و 2022. Baker and Üngör Rep. ¶ 27. قد يكون الرقم الحقيقي أقرب إلى مليون شخص. تقرير سيف. ¶ 20؛ Ex. A, ¶ 17 (ذكر أحد التقديرات أن عدد المحتجزين يبلغ 1.2 مليون محتجز).

واعتقل أمن الدولة أشخاصًا بسبب قيادتهم لحركات طلابية ومشاركتهم في احتجاجات سلمية وانضمامهم لأحزاب المعارضة ومناصرتهم لحقوق الإنسان ق.[5]وأي دعم متصور للمعارضة، حتى الدعم الإنساني للمدنيين النازحين، قد يؤدي إلى الاعتقال والاحتجاز لفترات طويلة.[6]ركز النظام بشكل خاص على اعتقال من ينشر جرائمه مثل الصحفيين والمدافعين عن حرية الصحافة.[7]واعتقل أحد الإعلاميين واحتجز بسبب تحميله صورًا ومقاطع فيديو لعمليات القتل خارج نطاق القضاء التي تقوم بها قوات النظام. SJAC.W002 Decl. ¶ 2.

كما اعتقلت القوات الحكومية أقارب أو أصدقاء معارضي النظام. Seif Rep. ¶ 43; Ex. A, ¶ 53. الاعتقالات الجماعية التي استهدفت الأفراد المرتبطين بعائلات المعارضة

---

[5] انظر، على سبيل المثال، إعلان بيكر وأونغور. ¶ 23-24؛ إفادة درويش، ¶ 16-21 (محامٍ محتجز بسبب عمله في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان)؛ إفادة زحلوط. ¶ 3؛ إقرار الفقير. ¶ 2، 8؛ إقرار العبد الله. ¶ 2؛ إقرار حليمة. ¶ 2؛ إقرار السعدي. ¶ 32؛ إقرار أحسون. ¶ 2؛ إقرار 10 ¶ .SCM.011؛ إقرار البقاعي. ¶ 2؛ إقرار معتوق. ¶ 19؛ إقرار البرجس. ¶ 2؛ إقرار فارس. ¶ 2؛ إقرار عواد. ¶ 2؛ إقرار محي الدين. ¶ 2؛ وإقرار 2 ¶ .SJAC.W002؛ إقرار بن إبراهيم. ¶ 18؛ 13 ¶ SJAC.W009؛ 13 ¶ SJAC.W009؛ ¶ 13؛ ¶. 37 ,28 ,8 ¶¶ ,A- 38, 48, 51.

[6] Seif Rep. ¶ 45؛ إقرار معتوق. ¶ 1-4 (مساعدة المتظاهرين الجرحى)؛ إقرار عوض. ¶ 2 (تقديم الإغاثة الإنسانية)؛ إفادة عواد ¶ 2 (تقديم الإغاثة الإنسانية)؛ ¶ 2 (تقديم الإغاثة الإنسانية)؛ ¶ 28, 48 ¶¶ .A. A,

[7] إقرار زحلوط. ¶ 3؛ إقرار نصار. ¶ 2؛ إقرار درويش. ¶ 4؛ إكس. 48 ¶ ,A.

والمناطق بمثابة أعمال انتقامية وتحذيرات من أن أنشطة المعارضة قد تؤدي إلى اعتقال واختفاء الأصدقاء والجيران والأحباء. Seif Rep. ¶ 43؛ و Dhaime Rep. ¶ 19؛ انظر، على سبيل المثال، إعلان معتوق. ¶ 22؛ إقرار حمود. ¶ 9. ونفذت القوات الحكومية اعتقالات جماعية بطرق بدت "عشوائية" أو "عشوائية" "لإثارة الرعب في المجتمع المحلي". تقرير دحيم. ¶¶ 21-22. حتى الأطفال كانوا معتقلين د.[8] واستمر استخدام النظام للاعتقال والاحتجاز على نطاق واسع طوال فترة حكم الأسد. السابق. ¶¶ 40-41 ,A.

كانت أجهزة المخابرات السورية الأربعة، وهي المخابرات المالية والمخابرات العسكرية والمخابرات العسكرية والمخابرات العامة وإدارة الأمن السياسي (المعروفة مجتمعة باسم "المخابرات")، العمود الفقري للجهاز الأمني الذي سمح لنظام الأسد بتنفيذ حملته القمعية. انظر تقرير بيكر وأونغور. ¶ 25. وقد مارس الرئيس الأسد القيادة والسيطرة على أجهزة المخابرات. المرجع نفسه. ¶ 32. وكانت الوكالات تدير مراكز الاحتجاز الخاصة بها. المرجع نفسه. ¶¶ 34-35. استخدمت شبكات مترامية الأطراف من مراكز الاحتجاز لتنفيذ حملة النظام الهائلة من الاعتقال والاحتجاز والاستجواب والتعذيب وقتل المدنيين. ومع انتشار المظاهرات العامة في عام 2011، اعتقلت وكالات الاستخبارات أعدادًا كبيرة من المتظاهرين وغيرهم من المعارضين المتصورين.[9]عملت وكالات الاستخبارات، بما في ذلك وكالة الاستخبارات العسكرية مع بعضها البعض لمعالجة تدفق المعتقلين من هذه الاعتقالات الجماعية، حيث احتجزت المعتقلين في البداية في مرافق مؤقتة قبل نقلهم إلى فروع وكالات الاستخبارات، ثم في كثير من الأحيان من وكالة استخبارات إلى أخرى، وكذلك عبر الفروع المختلفة لوكالة الاستخبارات الواحدة. المرجع نفسه. ¶¶ 47-50.

---

[8] Mzaik Decl. ¶ 38-39؛ إعلان SCM.020. ¶ 25 (رضيع وطفل يبلغ من العمر 6 سنوات)؛ إقرار SJAC.W009. ¶ 42 (الأطفال الرضع)؛ إقرار SCM.011. ¶ 72 (الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 سنوات و14 سنة)؛ إقرار العبد الله. ¶ 6 (أطفال بعمر 12 و13 سنة)؛ إقرار حمادة. ¶ 14 (نفس الإقرار)؛ إقرار الكاس. ¶ 17، 29-30 (نفس الإقرار)؛ إعلان المركز السعودي للعدالة والمساءلة W002. ¶ 22 (نفس الإقرار)؛ إقرار عواد. ¶ 21؛ إقرار محي الدين. ¶ 11، 25، 25، 27؛ إقرار SCM.023. ¶ 17، 25؛ إقرار حسين. ¶ 20؛ وإقرار SJAC.W004. ¶ 14؛ وإقرار SJAC.W008؛ وإقرار SJAC.W008. ¶ 28؛ وإقرار SJAC.W006. ¶ 27؛ إقرار حمود. ¶ 43- 44.

[9] ¶ 47 Baker and Üngör Rep.; 255-261, 300-03, 317-20; A, ¶¶ انظر أيضًا، على سبيل المثال، إقرار الفقير. ¶ 2، 8؛ إقرار العبد الله. ¶ 2؛ إقرار حليمة. ¶ 2؛ إقرار أسون. ¶ 2.

وكالة الاستخبارات الخارجية هي وكالة الاستخبارات التي كانت تعتبر الأكثر ولاءً لنظام الأسد. Baker and Üngör Rep. ¶ 37. وهي تخضع لعقوبات وزارة الخزانة الأمريكية بسبب "تواطئها... في انتهاكات حقوق الإنسان وقمع الشعب السوري". بيان صحفي,

U.S. Dep't of Treasury, Administration Takes Additional Steps to hold the Government of Syria Accountable for Violent Repression Against the Syrian People, (18 مايو/أيار 2011), https://perma.cc/K47V-VGZW. كما أن اللواء جميل الحسن، رئيس وكالة الاستخبارات العسكرية عندما كان المدعي محتجزًا، يخضع شخصيًا للعقوبات الأمريكية، وزارة الخزانة الأمريكية، قائمة المواطنين المعينين خصيصًا والأشخاص المحظورين - جميل الحسن، (2024)، https://perma.cc/4B8K- N92H (آخر زيارة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2024)، وقد تم توجيه الاتهام إليه جنائيًا بارتكاب جرائم حرب بسبب الانتهاكات التي ارتكبت ضد مواطنين أمريكيين ومعتقلين آخرين محتجزين في وكالة الاستخبارات العسكرية في المزة. لائحة الاتهام، الولايات المتحدة ضد حسن ومحمود، رقم 1:24-18 .N.D. Ill(cr-00533 نوفمبر/تشرين الثاني 2024). كان لدى شركة AFI ستة فروع في دمشق، العاصمة السورية، بما في ذلك مجمع AFI المزة، حيث كان للمدعي. بيكر وأونغور ريب. ¶¶ 40-41. ومع اشتداد الحملة القمعية التي شنها النظام، اكتسبت AFI المزة سمعة سيئة كمركز احتجاز رئيسي للسجناء السياسيين ووحشية عملاء AFI. المرجع نفسه. ¶ 48.

B. عملاء AFI قاموا بتعذيب المدعي أثناء احتجازه في مركز المزة التابع لوكالة الاستخبارات العسكرية

كان المدعي واحدًا من مئات الآلاف من المدنيين الذين تم اعتقالهم واحتجازهم بسبب معارضتهم المتصورة لنظام الأسد. Baker and Üngör Rep. ¶ 27. وهو مواطن أمريكي انتقل إلى دمشق عندما كان طفلاً. إقرار مزيك. ¶ 1. عندما بدأ الربيع العربي في عام 2011، كان المدعي طالباً جامعياً في دمشق. المرجع نفسه. ¶ 2. بعد أن تدخل المدعي لوقف الضرب الوحشي الذي تعرض له طالب أثناء مظاهرة سلمية مناهضة للنظام في صيف 2011، احتجزته القوات الحكومية لمدة 35 يوماً في مكان مجهول. المرجع نفسه. ¶ 3. وبعد إطلاق سراحه، عاد إلى الولايات المتحدة هرباً من قمع النظام السوري المتزايد. المرجع نفسه. ¶ 4. في أوائل كانون الثاني/يناير 2012، قرر المدعي العودة إلى دمشق ليكون مع عائلته. المرجع نفسه. ¶ 6. وعند وصوله إلى

سوريا، احتجزه ضباط مراقبة الحدود واستجوبوه في مطار دمشق الدولي. Id.

¶¶ 7-8. بعد ذلك قام المسؤولون السوريون بنقل المدعي إلى فرع الأمن الجنائي التابع للشرطة المدنية في البرامكة بدمشق، حيث قاموا بتفتيشه واستجوابه واحتجازه. المرجع نفسه. ¶¶ 9-10.

في وقت لاحق من تلك الليلة، قام مسؤولو الشرطة بتسليم المدعي إلى أحد أجهزة المخابرات السورية، فرع إدارة الأمن السياسي في حي الفحامة بدمشق. المرجع نفسه. ¶ 11. قام مسؤولو فرع إدارة الأمن السياسي بوضع المدعي ورأسه على الحائط وهددوه بالضرب إذا تحرك. المرجع نفسه. وعلى مدى ستة أيام، كان المسؤولون يستجوبون المدعي مرتين في اليوم، وتستمر كل جلسة ساعتين على الأقل. المرجع نفسه. ¶ 12. وقد أجبروه على إعطائهم كلمات المرور الخاصة بأجهزته الإلكترونية وحساباته على مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وحسابات الرسائل. المرجع نفسه. ¶ 12. رأى المدعي وسمع المحتجزين وهم يتعرضون للضرب واللكم والصفع والجلد بالسياط الجلدية. المرجع نفسه. ¶¶ 11, 13. وأجبره المسؤولون على التوقيع على اعتراف كاذب. ¶ 15 ¶ 15.

في 10 يناير 2012، قام مسؤولو فرع إدارة الأمن السياسي بتعصيب عيني المدعي ونقله إلى مباحث أمن الدولة في المزة. المرجع نفسه. ¶ 16. عرف المدعي أنه كان في معتقل المزة العسكري من محادثة سمعها بالصدفة بين الضباط الذين نقلوه، ومن تحت عصابة عينيه استطاع أن يتعرف من تحتها على الطريق السريع المعروف إلى معتقل المزة العسكري. معرف. وتأكد لاحقًا من محادثاته مع معتقلين آخرين أنه كان محتجزًا في معتقل المزة العسكري. المرجع نفسه.

أخضع أفراد من القوات المسلحة العراقية المدعي إلى إساءات جسدية ونفسية وحشية الإساءة[10]- بما في ذلك العنف القائم على أساس الجنس وظروف الاحتجاز السيئة - عند وصوله، وأثناء التحقيقات، وطوال فترة احتجازه في سجن المزة. المرجع نفسه. ¶¶ 17-26.

C. تسبب عملاء شركة AFI في أفعال تسببت في ألم أو معاناة جسدية للمدعي

عندما وصل المدعي إلى شركة AFI المزة، أعطاه عملاء AFI ما أشاروا إليه على أنه

---

10 تنطوي العديد من الأفعال على إساءة المعاملة "البدنية" و"النفسية" على حد سواء. ومع ذلك، ومن أجل تنظيم الأفعال العديدة التي تعرض لها، صنف المدعي بعض الأفعال على أنها إما إساءة جسدية أو نفسية. انظر تقرير غروسمان. ¶ 26.

"حفلة ترحيب". تم تغطية رأسه، وتقييد يديه، وإجباره على السير في ممر من العملاء الذين ضربوه وخنقوه وهددوه بالعنف الجنسي ونعتوه بـ "الكلب" و "الصهيوني". إقرار مزيك. ¶ 17. صرخ المدعي من الألم بينما كان العملاء يضحكون. المرجع نفسه.

وطوال فترة احتجازه في معتقل وكالة الاستخبارات العسكرية في المزة، تعرض المدعي "للضرب عشرات المرات" أثناء الاستجواب. المرجع نفسه. ¶ 28. وقد "لكمه عملاء الوكالة "مئات المرات في وجهه" وركلوه وضربوه بخرطوم المياه. المرجع نفسه. وقيدوا يديه أثناء الضرب حتى لا يتمكن من حماية نفسه. Id. ومن بين أشكال الضرب "الأكثر إيلامًا" كان الضرب بالفلقة أو الفلقة حيث ضرب عملاء المخابرات الجوية قدمي المدعي بأنبوب PVC. Id. وفي إحدى المرات ضربوا باطن قدميه 45 مرة على الأقل، مما تسبب في تورم قدميه لدرجة أنه لم يعد قادرًا على الوقوف. المرجع نفسه. وقد تسبب هذا الضرب والركل والخنق في ألم شديد. المرجع نفسه. ¶ 29. كان المدعي في كثير من الأحيان "يتمنى أن يموت في أقرب وقت ممكن حتى يتجنب المزيد من الضرب والألم". المرجع نفسه. عندما أُطلق سراح المدعي، اضطر إلى تلقي العلاج على يد الأطباء لمدة أربعة أسابيع بسبب التعذيب وظروف الاحتجاز السيئة. المرجع نفسه. ¶ 47.

ويصف معتقلون سابقون آخرون بالمثل الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للتعذيب الجسدي في معتقل المزة العسكري بدءاً من "جزء الترحيب ذ"[11]واستمراراً طوال فترة الاحتجاز. كان عملاء AFI يضربون المعتقلين بشكل روتيني ومبرح في مناطق حساسة، بما في ذلك باطن القدمين والأعضاء التناسلية والوجه ،[12]باستخدام أدوات مثل العصي والخراطيم والكابلات الكهربائية والسياط والقضبان الحديدية.[13]

---

[11] انظر إقرار نصار. ¶ 9-10؛ إقرار صوان. ¶ 7-8؛ إقرار البرجس. ¶ 4؛ إقرار 8-7 ¶¶ .SJAC.W006؛ Ex. A, ¶ 14.
[12]للاطلاع على أوصاف الفلقة، انظر إقرار أحسون. ¶ 11؛ وإقرار صوان. ¶ 14؛ إقرار قريطم. ¶ 15؛ إقرار SCM.020. ¶ 7؛ إقرار 13 ¶ .SJAC.W005؛ إقرار السعدي. ¶ 16؛ إقرار درويش. ¶ 38؛ ¶ 38؛ Ex. A,
¶ 141. للاطلاع على الضرب على الأعضاء التناسلية، انظر إعلان 9 ¶ .SCM.023؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 14؛ إقرار 40 ¶ .SJAC.W009. للاطلاع على الضرب على الوجه، انظر إقرار أحسون. ¶ 10؛ إقرار قريطم. ¶ 3؛ إقرار فارس. ¶ 13؛ إقرار 9 ¶ .SCM.020؛ إقرار محي الدين. ¶ 16؛ وإقرار 13 ¶ .SJAC.W004؛ إعلان 12 ¶ .SJAC.W006؛ إقرار بن أ. عبد الله. ¶¶ 64-65.
[13]إقرار الفقير. ¶ 10, 17 (العصي، الخراطيم)؛ إقرار صوان. ¶ 12 (نفس الشيء)؛ إقرار قريطم. ¶ 15 (نفس الشيء)؛ إقرار النجار. ¶ 15 (العصي)؛ إقرار 38 ¶ .SJAC.W009 (نفس الشيء)؛ إقرار حسين. ¶ 15 (عصا السيليكون وأجزاء السباكة)؛ إقرار العبد الله. ¶ 10-11 (عصا كهربائية وأنابيب بلاستيكية وكابلات)؛ إقرار حليمة. ¶ 8, 12, 19 (عصي وخراطيم وكابلات كهربائية وأسلاك كهربائية وأسواط وأنابيب)؛ إقرار حمادة. ¶ 7, 16 (خراطيم، خراطيم وكابلات كهربائية

كما تعرض المحتجزون في معتقل أفي مزة إلى و/أو شاهدوا الشبح،[14]وهو شكل آخر من أشكال التعذيب الموثقة جيداً التي يمارسها النظام حيث يتم تعليق المحتجزين من معاصمهم من الحائط أو السقف في أوضاع مؤلمة، وغالباً ما يستمر ذلك لساعات. Baker and Üngör Rep. ¶ 56-57؛ انظر أيضاً تقرير غروسمان. ¶ 29 n.3. وقد شهد المدعي نفسه على تعرضه للشبح وتم تهديده به. إقرار مزيك. ¶¶ 33, 35. ومن بين أساليب التعذيب الأخرى التي مورست على معتقلي AFI مزيك: الصدمات الكهربائية [15]ks،وحرق الجسم بالسجائر [16]ss،وخلع الأسنان والأظافر [17]ss،وغمر المعتقلين بالماء المغلي أو الماء المتجمد، خاصة بعد الضرب أو الصعق بالكهرباء ،[18]وإجبار المعتقلين على الوقوف لساعات أو [19]ys،والتعرض الطويل للحرارة الشديدة أو البرودة.[20]بيكر و Üngör Rep. ¶¶ 52-61. وكما شهد المدعي، كان حتى الأطفال يتعرضون للتعذيب د.[21]العديد من

الكابلات)؛ إقرار Ahsoon. ¶ 11 (الأنابيب)؛ إقرار SCM.011. ¶ 18, 26, 58-59 (عصي، خراطيم، خراطيم، سياط، أنابيب)؛ إقرار البرجس. ¶ 4 (الخراطيم)؛ إقرار فارس. ¶ 7 (العصي، الأنابيب)؛ إقرار SCM.020. ¶ 7 (عصي وأنابيب)؛ إقرار عواد. ¶ 22 (قضبان معدنية ساخنة)؛ إقرار محي الدين. ¶ 16 (السياط)؛ إقرار SJAC.W002. ¶ 13، 5؛ إقرار SJAC.W005. ¶ 18 (الكابلات)؛ إقرار الكاس. ¶ 7 (الكابلات والأنابيب)؛ إقرار حمود. ¶ 26 (الأنابيب)؛ إقرار SJAC.W004. ¶ 10, 14 (العصي، الكابلات، الكابلات، السياط)؛ إقرار درويش. ¶ 41 (هراوات، وعصي ماشية ods، وأنابيب سباكة خضراء).

[14]إقرار حليمة. ¶ 14 (عُلّق من يديه لمدة 9 ساعات، وكان كل حارس يمر به يضربه)؛ إقرار النجار. ¶ 26؛ إقرار العبد الله. ¶ 8؛ إقرار أحسون. ¶ 5، 25؛ إقرار صوان. ¶ 14؛ إقرار الكاس. ¶ 7؛ إقرار فارس. ¶ 19؛ إقرار SCM.020. ¶ 7-8؛ وإقرار SCM.023؛ وإقرار SCM.023. ¶ 9؛ إعلان SJAC.W004Decl.

¶ 10؛ SJAC.W007 Decl. ¶ 15؛ إقرار SJAC.W009. ¶ 21؛ إقرار حمود. ¶ 34.

[15]إقرار العبد الله. ¶ 10؛ إقرار حليمة. ¶ 6؛ إعلان SCM.011. ¶ 18؛ إقرار الكاس. ¶ 3؛ إقرار معتوق. ¶ 11؛ إقرار البرجس. ¶ 10؛ إقرار فارس. ¶ 19؛ وإقرار SCM.020. ¶ 14؛ وإقرار SCM.023؛ وإقرار SCM.023. ¶ 9؛ إقرار حسين. ¶ 8؛ إعلان SJAC.W002. ¶ 12-13؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 14؛ إقرار حمود. ¶ 40؛ إقرار Al Q- adri Decl. ¶ 16 (صعق بالصاعق الكهربائي)؛ إقرار درويش. ¶ 35 (صعق بصاعق كهربائي).

[16] إعلان صوان. ¶ 8؛ إقرار الكاس. ¶ 8؛ إعلان SCM.023. ¶ 12؛ إقرار حمود. ¶ 40.

[17] إعلان النجار. ¶ 30؛ إقرار صوان. ¶ 20؛ إقرار معتوق. ¶ 34؛ إقرار SCM.023. ¶ 30.

(18) إعلان الفقير. ¶ 13؛ إقرار العبد الله. ¶ 10؛ إقرار صوان. ¶ 21.

[19]إقرار العبد الله. ¶ 20 (أجبر على الوقوف لمدة أسبوع)؛ إقرار النجار. ¶ 26؛ إقرار نصار. ¶ 21؛ إقرار آل كاس. ¶ 7.

[20]إقرار SJAC.W004. ¶ 11 (تُرك في البرد القارص لمدة 36 ساعة وكان شبه فاقد للوعي نتيجة لذلك)؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 63 (غطس في ماء متجمد، مما أدى إلى وفاة بعض زملائه في الزنزانة)؛ إقرار النجار. ¶ 20؛ إقرار العبد الله. ¶ 3؛ إقرار SCM.011. ¶ 57؛ إقرار درويش. ¶ 27 ("تركني واقفًا لمدة ثلاثة أيام في الفناء الثلجي دون معطف أو قميص دافئ. وكان قدمي هناك معصوب العينين ومقيد اليدين لساعات في كل مرة.")

[21]إقرار مزيك. ¶ 38-39 ("كان بإمكاني سماع صراخ طفل يتعرض للتعذيب في مكان قريب من خلال الفتحات الصغيرة في أعلى الزنزانة ... ولم يكن هذا هو الطفل الوحيد الذي رأيته أثناء وجودي في المزة.")؛ Al-

لا يزال المحتجزون السابقون يعانون من إصابات جسدية خطيرة جراء التعذيب الذي تعرضوا له.[22]كان التعذيب الجسدي للمحتجزين منتشرًا وممنهجًا في معتقل المزة العسكري وفي جميع أنحاء مراكز الاحتجاز التابعة للنظام الأخرى. انظر Grossman Rep. ¶ 29, 50؛ و Paker and Üngör Rep. ¶ 52 n.28. وفقاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، فإن جميع قطاعات قوات الأمن السورية، بما فيها المخابرات الجوية السورية، مارست التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين كمسألة "منهجية" "تورط فيها ضباط رفيعو المستوى". Baker and Üngör Rep. ¶ 11 n.22 (نقلاً عن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/46/55, ¶ 25 (11 آذار/مارس 2021))؛ انظر أيضاً التذييل ¶¶ A, ¶¶ 60-154, 145-143, 118-101. وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى هذه التقارير وغيرها من تقارير لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا التي توثق استمرار النظام في استخدام التعذيب ضد المعتقلين، بما في ذلك من قبل قوات مخابرات النظام، في قرارها الذي أمرت فيه سوريا باتخاذ تدابير لمنع أعمال التعذيب. تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كان ونيث ضد سوريا)، تدابير مؤقتة، 2023 16(I.C.J. 188, ¶ 72 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

D. قيام عملاء شركة AFI بأفعال سببت ألمًا أو معاناة نفسية للمدعي

أُجبر المدعي خلال فترة احتجازه في معتقل وكالة الاستخبارات العسكرية في المزة، على العيش في "جو من الرعب الدائم" الذي تسبب له في ألم نفسي "مروع وطويل الأمد". إقرار مزيك. ¶¶ 37, 42. عند وصوله إلى معتقل وكالة الاستخبارات العسكرية في المزة، هدد أحد عناصر وكالة الاستخبارات العسكرية بقتل المدعي وحاول خنقه حتى الموت، قبل أن يتدخل مسؤول في فرع الأمن السياسي ويخبر عنصر وكالة الاستخبارات العسكرية أنه في حين أنه حر في قتل المدعي، كان عليه أولاً التوقيع على وثيقة تقر بنقل المدعي إلى عهدة وكالة الاستخبارات العسكرية. المرجع نفسه. ¶ 17. هدد عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية المدعي بالقتل والشبح والصعق بالكهرباء والاعتداء الجنسي و

Kas Decl. ¶ 17، 29-30 (التحرش الجنسي بالأطفال وتعذيبهم)؛ وإقرار المركز السوري للعدالة والمساءلة 14 ¶ W004. (احتجاز أطفال في الخامسة عشرة من العمر تعرضوا للتعذيب والاغتصاب بقضيب حديدي حتى نزفوا)؛ إقرار SJAC.W006.

27 (تعذيب طفل عمره 14 سنة).

[22] Seif Rep. ¶ 111-112؛ و Baker and Üngör Rep. ¶ 73, 75؛ انظر، على سبيل المثال، إقرار النجار ¶ 73, 75؛ انظر، على سبيل المثال، إقرار النجار. ¶ 19 (الانزلاق الغضروفي والأمراض الجلدية)؛ إعلان SCM.011. ¶ 63 (حروق ناتجة عن التعذيب بالشموع تجعل من الصعب المشي)؛ إقرار صوان. ¶ 37، 40-41؛ إقرار قريطم ¶ 37، 40-41؛ إقرار قريطم. ¶ 7؛ إقرار معتوق. ¶ 41 (معاق وغير قادر على العيش بمفرده لأكثر من سنتين)؛ وإقرار SJAC.W002. ¶ 12 (مشاكل بصرية دائمة).

أشكال أخرى من التعذيب. المرجع نفسه. ¶¶ 17, 27, 33-37.

تعرض المدعي باستمرار لمناظر وأصوات المحتجزين الآخرين الذين يتعرضون للتعذيب. المرجع نفسه. ¶ 35-40. وقد تعمد عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية تعليق ضحايا الشبح في ممرات مفتوحة ليراها المدعي والمعتقلون الآخرون. المرجع نفسه. ¶ 35-36. وفي الليلة الثالثة من احتجاز المدعي، أخضع عناصر الاستخبارات العسكرية ضحية للشبح أمام زنزانة المدعي. المرجع نفسه. ¶ 36. وصعق عناصر الاستخبارات العسكرية الضحية بالكهرباء بينما كان يصرخ ويتوسل لقتله، وحشوا فم المعتقل بالملح وسكبوا الماء المغلي على جسده. المرجع نفسه. كما شهد المدعي على قيام الحراس بتعريض غرفة مليئة بالأشخاص العراة، بمن فيهم الأطفال، للشبح. المرجع نفسه. ¶ 39. وسمع عناصر من وكالة الاستخبارات العسكرية يجلدون صبيًا عاريًا ويسكبون عليه ماءً باردًا بينما كان يتوسل إلى أمه. المرجع نفسه. ¶ 38. ووفقًا للمدعي، "كان منظر التعذيب وصوته المستمرين بمثابة ... حرب نفسية". المرجع نفسه. ¶ 35.

وقد أحضر عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية ابن عم المدعي إلى وكالة الاستخبارات العسكرية في المزة وتم استجوابهما معًا. المرجع نفسه. ¶ 33. وكانت قد ظهرت على ابن عم المدعي علامات تدل على تعرضه للضرب المبرح وعلى معصميه تقرحات مفتوحة. المرجع نفسه. كان بإمكان المدعي سماع "صرخات ابن عمه الحادة" بينما كان ابن عمه "معلقاً من معصميه المقيّدين والمعنفين بالفعل". المرجع نفسه. هدد عملاء المباحث الفيدرالية المدعي: إذا لم يعترف، فسوف يعاني أيضًا من الشبح والصعق بالكهرباء. المرجع نفسه. ثم أخذوا ابن عم المدعي بعيدًا. Id. ولم يره المدعي وعائلته مرة أخرى. Id. ويخشون أنه قُتل. Id.

خلص الدكتور باو بيريز ساليس، وهو طبيب نفسي متخصص في الآثار النفسية للتعذيب، إلى أن صدمة الاحتجاز والتعرض للتعذيب ومشاهدة التعذيب تسببت في تعرض المدعي "لأذى نفسي شديد، سواء خلال فترة احتجازه أو في السنوات التي تلت ذلك". ¶ 39 .Pérez-Sales Rep. لاحظ الدكتور بيريز-ساليس أن المدعي كان يتمنى موته، وعانى من "اضطراب ما بعد الصدمة الشديد"، و"الشعور بالكرب عندما يذكره شيء ما بالتجربة المجهدة، وسلوك التجنب الشديد، ومحاولة تجنب الاتصال بأي عنصر يذكره بالأحداث التي وقعت [،] ... أرق المرحلة الثانية

بكوابيس متكررة تذكّره بأحداث التعذيب التي تعرض لها"، والحزن، والتهيج، والقلق. Id., Ex. B, at 11.

ويؤكد معتقلون سابقون آخرون أن التهديد بالقتل والتعذيب كان منتشراً على نطاق واسع في معتقل المزة ح.[23]وكان عملاء معتقل المزة العسكري يعذبون الأفراد بانتظام على مرأى ومسمع من المعتقلين الآخرين.[24]ويصف معتقلو معتقل المزة العسكري الخوف النفسي الشديد الذي تسببه هذه البيئة: قال أحد الشهود إن سماع تعذيب الآخرين "كان في كثير من الأحيان أصعب من تجربة استجوابي أنا شخصياً ... كنت أعلم أنهم قادرون على فعل أي شيء بي لأنني سمعت ما فعلوه بالآخرين""[25].

كما هدد المحققون عائلات المعتقلين بالاعتقال والتعذيب والاغتصاب والقتل.[26]وقد اعتُقل مازن درويش، وهو محامٍ وناشط حقوقي سوري، مع زوجته. وأثناء استجوابه في معتقل المزة العسكري، سأله المحقق عن رأيه في زوجته إذا ما اغتصبها الحراس أمامه. إقرار درويش. ¶ 25. وكثيراً ما نفذ عناصر المباحث العسكرية هذه التهديدات

---

(23) SCM.011 Decl. ¶ 57 (التهديد بالاغتصاب)؛ إقرار الكاس. ¶ 11؛ إقرار معتوق. ¶ 10؛ إقرار عواد. ¶ 5؛ إقرار SCM.023؛ إقرار 23 ¶ .SCM.023؛ وإقرار المركز السوري للعدالة والمساءلة 15-12 ¶ .W004؛ إقرار SJAC.W005. ¶¶ 9, 10, 12, 18؛ Bi n Ibrahim Decl. ¶ 27؛ انظر أيضًا Grossman Rep. ¶¶ 29, 34.

[24]إقرار زحلوط. ¶ 9؛ إقرار الفقير. ¶ 5، 13 (أُجبر معتقلون آخرون على أكل براز معتقل آخر)؛ وإقرار النجار. ¶ 15-16، 30 (أصيب معتقل آخر بالشلل في كفيه بسبب شدة التعذيب)؛ إقرار حليمة. ¶ 4, 6, 21؛ إقرار حمادة ¶ 4, 6, 21؛ إقرار حمادة. ¶ 12، 13، 16؛ إقرار أحسون. ¶ 9، 25؛ إقرار 74 ،59 ¶ .SCM.011؛ إقرار نصّار. ¶ 17؛ إقرار صوان. ¶ 12, 15, 15, 26, 30 (شاهد على اغتصاب رجل كان على وشك الموت من شدة التعذيب)؛ إقرار قريطم. ¶¶ 10، 18؛ إقرار البقاعي ¶¶ 8، 11؛ إقرار الكاس. ¶ 11، 16-17، 31-33؛ إقرار معتوق. ¶ 16؛ البرجاس الإقرار. ¶ 9، 13؛ إقرار فارس. ¶ 21؛ إقرار عواد. ¶ 7, 14, 22, 29-30؛ إقرار محي الدين ¶ 7, 14, 22, 29-30؛ إقرار محي الدين. ¶¶ 14-17؛ SCM.023 Decl. ¶ 10, 23, 25, 29-30؛ إقرار حسين. ¶ 19-21؛ وإقرار 22-21 ¶¶ 8, 21-22 .SJAC.W002؛ إقرار 12 ¶ .SJAC.W004؛ إقرار 27 ،18 ،14 ،9-8 ¶ .SJAC.W006؛ إقرار بن عبد الله ¶ 8-9، 14، 18، 27؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 25-26، 64؛ إقرار بن إبراهيم. ¶ 22-23؛ إقرار بن عبد الله 23-22 ¶ W009؛ إقرار بن عبد الله W009. ¶ 20 و34 و49؛ إقرار حمود. ¶ 40؛ انظر أيضًا 35 ،35 ،32 ¶ G rossman؛ 35 ¶ 123؛ Ex. A, ¶.

[25]إقرار القادري. ¶ 40؛ انظر أيضاً إقرار زحلوط. ¶ 9 (الأصوات المستمرة للتعذيب تشكل "تعذيباً نفسياً شديداً")؛ إقرار محي الدين. ¶ 14؛ 18 ¶ .SJAC.W002 Decl ("مسكونة" بذكرى "لا تطاق" لتعذيب الصبي المراهق)؛ إقرار حمود. ¶ 41 ("كانت أصوات الصراخ المستمرة من التعذيب مروعة. أعتقد أن هذه البيئة خلقت عمداً من قبل وكالة الاستخبارات العسكرية ficers والحراس لزرع الخوف الدائم في نفوس المعتقلين")).

[26]إقرار معتوق. ¶ 35, 37 (التهديد بقطع لسان الزوجة)؛ إقرار عواد. ¶ 5 (تهديد بقتل أسرتها)؛ SCM.023Decl. ¶ 23 (التهديد بالعنف الجنسي ضد الأسرة)؛ إقرار 12 ،10 - 9 ¶ .SJAC.W005؛ انظر أيضًا إقرار غروسمان ¶ 9 - 10، 12؛ انظر أيضًا تقرير غروسمان. ¶ 36-37؛ Ex. A, ¶ 131.

عن طريق اعتقال أفراد أسر المعتقلين، وتعذيب أفراد الأسرة معًا.[27] وسمع أحد المعتقلين عناصر من المخابرات العسكرية الأمريكية وهم يضربون زوجة ويهينونها أمام زوجها، بينما كان زوجها يصرخ حتى بدا وكأنه مقتول. إقرار SCM.011. ¶ 74. وقال معتقل آخر من معتقلي المزة في سجن المزة إن النظام اعتقل زوجته وابنه بعد أن هدده المحقق بقطع لسان زوجته. وعلى الرغم من تعذيبه، فإن زوجته وابنه كانا "كل ما يشغل باله". إقرار معتوق. ¶¶ 35-37. يؤكد الخبراء في مجال الاحتجاز في سوريا، وتظهر وثائق الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني أن "القوات الحكومية في سوريا، بما في ذلك تلك الموجودة في سجن أفي مزة، [تستخدم] بشكل روتيني [استخدام] التهديد والإذلال والحرمان من الطعام والإعدام الوهمي وظروف الاكتظاظ والظروف غير الصحية" لإلحاق ضرر نفسي شديد. Pérez-Sales Rep. ¶ 17؛ انظر أيضاً المرجع نفسه. ¶ 20-21، 25-34؛ وانظر أيضاً تقرير غروسمان ¶ 20-21، 25-34؛ تقرير غروسمان. ¶ 32-42¶¶ 32-42؛ وانظر أيضاً تقرير بيكر وأونغور. ¶ ¶ 62-65؛ ¶¶¶ 62-65; 77-61 ¶¶ ,Ex. A.

E. عملاء شركة AFI مارسوا العنف القائم على النوع الاجتماعي على المدعية

في AFI مزة، هدد عملاء AFI مزيح المدعي بالاغتصاب. إقرار مزيك. ¶¶ 17, 34. أجبروا المدعي على خلع ملابسه عند وصوله إلى AFI مزة، المرجع نفسه. ¶ 17، وأجبروه على استخدام الحمام مرتديًا ملابسه الداخلية فقط، ¶ 17، كما أجبروه على استخدام الحمام مرتديًا ملابسه الداخلية فقط، ¶ 21. ¶ 21. ويصف المدعي الإذلال الشديد الناتج عن ذلك. المرجع نفسه. وشهد المدعي على تعذيب معتقلين آخرين وهم عراة. المرجع نفسه. ¶¶ 38-39.

أبلغ معتقلو سجن المزة عن عدة أشكال من الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الشرجي والاغتصاب بالأدوات واغتصاب الأطفال أثناء احتجازهم.[28] اغتصب الحراس والدة أحد المعتقلين السابقين وشقيقته وزوجة أخيه أمامه، ثم اغتصبوه أمام عائلته. الكاس

---

[27] إقرار محي الدين. ¶ 6 (اعتُقلت عائلتها واستُخدمت كوسيلة ضغط أثناء الاستجواب)؛ إقرار الكاس. ¶ 33؛ إقرار عواد. ¶ 22 (تعرض الزوج للتعذيب بسيخ معدني حديدي أمام زوجته)؛ انظر لذا غروسمان ريب. ¶ 35-36، ¶ 35 35 ¶ ،n.35 n.35، ¶ 36 n.36.

[28] إقرار SCM.011. ¶ 73 (حالات متعددة لنساء اغتصبهن الحراس)؛ وإقرار صوان. ¶ 26 (اغتصاب فتاة في ساحة المهجع)؛ انظر أيضا إقرار SJAC.W004. ¶ 14, 30 (اغتصاب صبيين بقضيب حديدي حتى نزف دمهما)؛ إقرار الكاس. ¶ 17 (تحرش جندي بطفل عراقي)؛ انظر أيضاً إقرار الكاس ¶ 17 (تحرش جندي بطفل عراقي)؛ الإقرار السابق. ¶ 118، ¶ 118 (شاهد من المزة أبلغ عن عنف جنسي ضد الأطفال).

إقرار. ¶ 33. دأب الحراس على ضرب الأعضاء التناسلية وتشويهها وصعقها بالكهرباء أثناء التعذيب.[29] وهدد الحراس المحتجزات بالاعتداء الجنسي[30] وأجروا عمليات تفتيش تجويفية غير ضرورية[31] واستخدموا التعري القسري، ولا سيما التفتيش العاري، لإذلال المحتجزة .[32] ووصفت إحدى المحتجزات السابقات في سجن المزة تمزيق ملابسها بسكين من قبل عناصر من المخابرات العسكرية الأمريكية بأنها "أفظع ما حدث لي على الإطلاق. كان له تأثير نفسي شديد عليّ، مما جعلني أشعر بالعجز والانكسار". إقرار زحلوط. ¶ 7.

لقد كان استخدام نظام الأسد للعنف القائم على النوع الاجتماعي ("العنف القائم على النوع الاجتماعي") - وهو العنف الذي يستهدف الأفراد أو يؤثر بشكل غير متناسب بسبب جنسهم - لإيذاء المعتقلين على نطاق واسع ومنهجي. تقرير سيف. ¶ 75. أفادت جميع المعتقلات تقريبًا في مراكز الاحتجاز السورية بتعرضهن لشكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. المرجع نفسه. ¶ 87؛ المصدر السابق. 127-124 ,18-115 ¶¶ ,A. وقد استخدمت القوات الحكومية بانتظام التعري القسري، لا سيما إلى جانب الأفعال التي تسبب الأذى الجسدي، لإحداث معاناة نفسية تضاعف المعاناة الجسدية الناجمة عن الأفعال الأخرى. 88-87 ,79-78 ¶¶ .Seeif Rep;

---

(29) SCM.011 Decl. ¶ 61, 63 (صُعق بالكهرباء على قضيبه حتى نزف دمه وربط على كرسي معدني تحته نار مما أدى إلى احتراق أردافه بشدة)؛ إقرار صوان. ¶ 15؛ إقرار قريطم. ¶ 8 (ضرب على "مناطق حساسة"؛ إقرار SCM.023. ¶ 9، 15 (ضغط الحراس على خصيتيه وصعق أعضائه التناسلية بالكهرباء)؛ إقرار بن عبد الله. ¶14 (قام الحراس بصعق أعضائه التناسلية بالكهرباء)؛ SJAC.W009 D ecl. ¶ 40 (ضرب على الأعضاء التناسلية)؛ إقرار سائق الجرافة. ¶ 45 (صعق بالكهرباء على الخصيتين).

[30] إقرار SCM.011. ¶ 57؛ إقرار الكاس. ¶ 16 (تهديد النساء بجهاد النكاح)؛ إقرار محي الدين. ¶ 22 (تعرضن للتحرش الجنسي من خلال إيماءات من الحراس)؛ إقرار SJAC.W004. ¶ 30 (تعرضن للتهديد بالاغتصاب والاعتداء الجنسي).

[31] Halema Decl. ¶ 7؛ إقرار حمادة. ¶ 7؛ Ex. A, ¶ 124.

[32] إقرار الكاس. ¶ 5، 31 (سمع المحتجز امرأة تؤمر بخلع ملابسها قبل تعذيبها وجردت [] من ملابسها [] عارية تماماً ثم ضربت [] في ما يسمى "حفلة استقبال")؛ إقرار فارس. ¶ 6 (أُجبرت على التجرد من ملابسي والتقطت لي صور، ثم لاحظت أنه "طوال فترة احتجازي في فرع [AFI]، بقيت مجردة من جميع الملابس باستثناء ملابسي الداخلية")؛ إقرار SCM.020. ¶ 6، 20 (تم تفتيشها عارية ورمي حجابها في المرحاض)؛ إقرار عواد. ¶ 6 ¶ 6 ("كان العميد أحمد عالية رئيس الفرع، وقام شخصياً بتفتيش النساء والفتيات المحتجزات بطريقة مهينة ومذلة وغير لائقة"؛ إقرار المركز السوري للعدالة والمساءلة W006. ¶ 7, 11, 14, 31 (شاهدت امرأة عارية يتم تعذيبها بتعليق شعرها)؛ إقرار محي الدين. ¶ 9؛ إقرار SCM.023. ¶ 20؛ إقرار SJAC.W005 ¶ 4؛ إقرار النجار. ¶ 9؛ إقرار العبد الله. ¶ 5؛ إقرار حليمة. ¶ 7؛ إقرار حمادة. ¶ 7؛ إقرار صوان. ¶ 10؛ إقرار قريطم. ¶ 13؛ إقرار البقاعي. ¶ 6؛ إقرار بن إبراهيم. ¶ 11؛ إقرار SJAC.W009. ¶ 10؛ إقرار درويش. ¶ 20؛ إكس. A, ¶ 115 (تم احتجاز المعتقلين الذكور عراة تماماً).

غروسمان ريب. ¶ 37-38؛ 124-126 ,115 ¶¶ ,Ex. A. تعرضت المحتجزات للتحرش الجنسي والاعتداء والاغتصاب، وغالبًا ما كان ذلك أمام أقاربهن والمحتجزين الآخرين لزيادة العار والإذلال. تقرير سيف. ¶ 93-98؛ ¶ 93-98؛ Ex. A, ¶¶ 18-116.

ذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا أن العنف الجنسي الذي ارتكبته القوات الحكومية في مراكز الاحتجاز السورية "شكل جزءًا من هجوم واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين ويرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية." تقرير سيف. ¶ 67. تعمد نظام الأسد استخدام العنف القائم على النوع الاجتماعي لتعذيب المعتقلين. وقد استغل وصمة الاعتداء الجنسي للتسبب في ألم ومعاناة نفسية شديدة، إلى جانب الألم الجسدي الناجم عن هذا العنف. المرجع نفسه. ¶¶ 63-72, 113, 125-29.

F. عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية أخضعوا المدعي لظروف احتجاز مزرية

احتُجز المدعي في زنزانات ضيقة ومكتظة في سجن المزة التابع لوكالة الاستخبارات العسكرية. إقرار مزيك. ¶¶ 18-19. واضطر هو والمعتقلون الآخرون إلى النوم على جوانبهم لأنهم لم يتمكنوا من النوم على ظهورهم في الزنزانة. المرجع نفسه. ¶ 19. وبالنظر إلى أن المدعي كان محتجزًا في ذروة فصل الشتاء، فقد كانت الزنزانة شديدة البرودة. المرجع نفسه. ¶¶ 20, 22. وكانت موبوءة بالقراد والقمل والحشرات الأخرى. ¶ 22 ¶ 22. لم يسمح عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية للمدعي أو المحتجزين الآخرين بالاستحمام، وكانت الرائحة المنبعثة من جروحهم غير المعالجة والزنزانات القذرة مقززة. المرجع نفسه. أدى نقص الضوء والهواء والحرارة، إلى جانب الاكتظاظ وسوء النظافة والحشرات، إلى تفشي الأمراض. Id. ظهرت على جلد المدعي بقع حمراء مثيرة للحكة أدت إلى "جنونه". Id. لم يسمح له عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية بالحصول على الرعاية الطبية وقاموا بجلد أحد المحتجزين الذي تجرأ على طلب الدواء. المرجع نفسه. ¶ 23. يعتقد المدعي أن هذه الظروف كانت متعمدة لمعاقبة المعتقلين. المرجع نفسه. ¶ 22.

أجبر عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية المدعي على مشاركة كوب واحد من الماء مع زملائه في الزنزانة وقدموا له كميات قليلة جدًا من الطعام. المرجع نفسه. ¶ 25. وفقد المدعي وزنًا كبيرًا أثناء احتجازه، وبدا لحم وجهه وكأنه قد "امتص". المرجع نفسه. كما أصيب بالتهاب الكبد الوبائي. المرجع نفسه. ¶ 47.

وبالمثل وصف محتجزون سابقون آخرون في معتقل المزة العسكري زنزانات كانت مكتظة مزدحمة[33]وغير صحية ؛[34]وموبوءة بالقمل والصراصير والجرب ق،[35]وكانت درجات الحرارة فيها شديدة.[36]وكانت الرائحة الكريهة في الزنزانات نتنة، ونادراً ما كان يُسمح للمحتجزين بالاستحمام.[37]وكان حرمان المحتجزين من الطعام والماء عمداً ممارسة شائعة.[38]وأفادالمحتجزون أنهم أجبروا على تناول الطعام الذي تبول عليه الحراس أو كان موبوءاً بالحشرات .[39]بينما كانت أمراض مثل

---

(33) إعلان زحلوط . ¶ 8؛ إقرار الفقير. ¶ 3؛ إقرار النجار. ¶ 11, 13, 23؛ إقرار العبد الله. ¶ 6، 16، 22 (كانت الزنزانة صغيرة جداً لدرجة أنهم اضطروا للنوم بالتناوب لعدم وجود مساحة كافية للاستلقاء)؛ إقرار حليمة. ¶ 10، 18-19 (كانت الزنزانة التي تبلغ مساحتها 10 أمتار × 3 أمتار تضم 125 محتجزاً)؛ إقرار حمادة. ¶¶ 8, 11 (40 متراً مربعاً تضم 120 محتجزاً)؛ إقرار السعدي. ¶ 10، 24-27؛ وإقرار الساعدي ¶ 10، 24-27؛ وإقرار أسون. ¶¶ 13, 22;
إقرار 71 ،50 ¶ .SCM.011؛ إقرار نصار. ¶ 13, 16, 18-19؛ إقرار صوان. ¶ 12, 17؛ إقرار قريطم.
¶ 12-13، 20؛ إقرار الكاس. ¶ 5؛ إقرار معتوق. ¶ 9-10؛ إقرار الكاس ¶ 9-10؛ إقرار البرجس. ¶ 4؛ إقرار فارس. ¶ 8؛ إقرار 20 ¶ .SCM.020؛ إقرار عواد. ¶ 19-20؛ إقرار محي الدين ¶ 19-20؛ إقرار محي الدين. ¶ 27؛ وإقرار SCM.023؛ وإقرار 7 ¶ .SCM.023؛ إقرار حسين. ¶ 12-13، 17؛ إقرار SJAC.W002؛ إقرار 6 ¶ .SJAC.W002؛ إقرار النجار. ¶ 13، 24؛ وإقرار SJAC.W004؛ وإقرار 9 ¶ .SJAC.W004؛ إقرار 11 ¶ .SJAC.W005؛ وإقرار 23 ¶ .SJAC.W006؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 4, 21, 39؛ إعلان بن إبراهيم د 13 ¶ .ecl؛ إعلان 24 ¶ .SJAC.W009؛ إقرار حمود. ¶ 23.
[34]إقرار الفقير. ¶ 6؛ إقرار حليمة. ¶ 16؛ إقرار محي الدين. ¶ 19 (الجدران والأرضية مغمورة بالبراز)؛ إقرار 24 ¶ .SJAC.W006 (كانت الزنزانة مليئة بالجثث المتحللة والديدان)؛ إقرار c(30 ¶ .SJAC.W009 أو الممرات كانت مليئة ببوصتين من البول)؛ إقرار حمود. ¶ 37.
[35]إقرار الفقير. ¶ 6؛ إقرار العبد الله. ¶ 29؛ إقرار الكاس. ¶ 39؛ إعلان 22 ¶ .SCM.020؛ S JAC.W002 Decl. ¶ 16؛ إقرار 45 ¶ .SJAC.W009؛ إقرار 17 ¶ .Ahsoon؛ إقرار فارس. ¶ 21.
[36]إقرار 20 ¶ .SCM.023؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 63 (أدى البرد القارس إلى المرض والوفاة)؛ S JAC.W009 Decl. ¶ 30؛ إقرار حمود. ¶ 37 (وصف الشتاء بأنه "قارس البرودة").
[37]إقرار العبد الله. ¶ 14 (لا يُسمح بالاستحمام إلا مرة واحدة في السنة تقريباً بدون صابون)؛ إقرار أحسون. ¶ 17 (لا يسمح بالاستحمام)؛ إقرار فارس. ¶ 21؛ إقرار حسين. ¶ 21؛ إقرار 19 ¶ .SJAC.W002 (ج. (ج) (انبعثت من الزنزانة روائح جعلت رائحة الزنزانة كرائحة حيوان يحتضر).
[38]إقرار النجار. ¶ 14, 25; 30 ¶ .Al-Abdullah Decl؛ إقرار حليمة. ¶ 20؛ إعلان SCM.011.
¶ 35، 53 (تفشي سوء التغذية)؛ إقرار صوان. ¶ 31؛ إقرار الكاس. ¶ 17؛ إقرار معتوق. ¶ 21؛ إقرار البرجاس. ¶ 7؛ إقرار فارس. ¶ 11، 26 ("كان جسدي هزيلاً للغاية")؛ إقرار عواد. ¶ 15؛ إقرار محي الدين. ¶ 23 (كان الطعام مليئاً بالحشرات)؛ إقرار 22 ،16 ¶ .SCM.023 (تقاسم لتر واحد من الماء بين 14 محتجزاً؛ وفي إحدى المرات كان يعاني من الجفاف الشديد لدرجة أنه حاول مص الماء من جروحه)؛ إقرار 32 ،28 ،19 ¶ .SJAC.W006 (حُرموا من الطعام لأيام عديدة في كل مرة وأصبح المعتقلون "هياكل عظمية")؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 5؛ إقرار سائق الجرافة. ¶ 37 (كانت الجثث التي دفنها ماكيت)؛ إكس. 72 ¶ ,A.
[39]إقرار 19 ¶ .SJAC.W004 (كان الحراس يتبولون على أرضية الزنزانة ويجعلون المحتجزين يأكلون الخبز المبلل

ببولهم)؛ إقرار عوض. ¶ 27؛ إقرار محي الدين. ¶ 23.

وكان الإسهال والجرب من أكثر الأمراض انتشارًا ن،[40]وكان الحرمان من الرعاية الطبية شبه عالمي.[41]وبعد التعذيب، "كان الحراس يعيدون المعتقلين إلى زنازينهم بجروح مفتوحة وأطراف متورمة ونزيف ونزيف ويتركونهم دون رعاية طبية". Baker and Üngör Rep. ¶ 52 n.28. ووصف أحد المحتجزين هذه الظروف بأنها "تعذيب نفسي شديد". إقرار زحلوط. ¶ 9. "كان نمط الظروف اللاإنسانية التي تعرض لها المحتجزون متعمدًا وممنهجًا ومقصودًا لمعاقبتهم وتخويفهم وإكراههم والتمييز ضدهم"، Ex. أ، ¶ 61، وكان له "أثر على حياة المحتجزين الناجين على مدى سنوات، إن لم يكن تأثيرًا دائمًا"، ¶ 61. ¶ 97.

G. تعرض العديد من المعتقلين للقتل أو الاختفاء القسري في معتقل المزة العسكري تم إطلاق سراح المدعي من معتقل المزة العسكري في 25 يناير 2012. إقرار مزيك. ¶ 44. وعلم لاحقًا أن أفراد أسرته اكتشفوا مكان احتجازه من خلال قنوات غير رسمية ودفعوا أموالاً للإفراج عنه لمسؤولين سوريين رفيعي المستوى من خلال وسيط. المرجع نفسه. وقد رفض اللواء حسن، الذي كان يشغل آنذاك منصب رئيس وكالة الاستخبارات العسكرية الذي يواجه الآن تهماً بارتكاب جرائم حرب في الولايات المتحدة، ص 6 أعلاه، في البداية طلب الوسيط دفع المال مقابل إطلاق سراح المدعي، مشيراً إلى أن المدعي "سيموت في ذلك السجن" وأنه من بين "الذين يجب أن نمحو حياتهم". إقرار مزيك. ¶ 45. بعد محاولة ثانية من الوسيط، وافق حسن على

---

[40] انظر SJAC.W009 Decl., ¶ 30, 46 (أصيب بالجرب)؛ انظر أيضا إقرار حمود. ¶ 59 (أصيب بالسل أثناء الاحتجاز)؛ انظر أيضًا إقرار حمود ¶ 59 (أصيب بالسل أثناء الاحتجاز)؛ انظر أيضًا إقرار حمود ¶ 75 (موضحًا أن سوء النظافة الصحية في السجن). 75 ¶ ,A (موضحًا أن سوء النظافة والطعام الفاسد أدى إلى الإصابة بالإسهال، الذي تسبب في العديد من الوفيات عندما تُرك دون علاج).

[41] إقرار الفقير. ¶ 13 (تعذيب واسع النطاق في مستشفى الاحتجاز أدى إلى وفاة محتجز واحد على الأقل)؛ إقرار العبد الله. ¶ 25، 29؛ إقرار السعدي. ¶ 22-23 (تعرضه للضرب في المستشفى)؛ إقرار أحسون. ¶ 17؛ إقرار 78 ¶ .SCM.011 (كان المستشفى "مسلخاً بشرياً وليس مستشفى" لأن "معظم المعتقلين تعرضوا للتعذيب والقتل هناك")؛ إقرار الكاس. ¶ 41-48 (تعرضوا للتعذيب أثناء وجودهم في المستشفى وشاهدوا طبيباً يقتل معتقلاً مريضاً)؛ إقرار معتوق. ¶ 26-38 (تعرض للضرب في المستشفى وكاد أن تبتر ساقه)؛ إقرار الكاس ¶ 26-38 (تعرض للضرب في المستشفى وكاد أن تبتر ساقه)؛ إقرار البرجس. ¶ 14 (رفض تقديم الرعاية الطبية لرجل كُسرت يده)؛ إقرار فارس. ¶ 21 (حرمان مرضى السكري من الأنسولين)؛ إقرار عوض. ¶ 27 (شخص ميت في غرفتها في المستشفى)؛ إقرار محي الدين. ¶ 21 (عدم وجود رعاية طبية باستثناء أقراص السيتامولول)؛ إقرار 17، ¶ 9. SJAC.W002 (حرمانها من الأنسولين في البداية، ثم إعطاؤها جرعة واحدة بإبرة قذرة)؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 61-63 (وفيات بسبب عدم معالجة العدوى)؛ إقرار حمود. ¶ 37 ("في بعض الأحيان كان الضباط يجلبون للمريض جداً حبة دواء يقولون إنها أسبرين.")؛ إقرار صوان. ¶ 33؛ إقرار بوكاي. ¶ 11.

إبراء ذمة المدعي مقابل مبلغ مالي. المرجع نفسه. ¶ 46. بعد الإفراج عنه، فر المدعي إلى الولايات المتحدة، حيث يقيم الآن. المرجع نفسه. ¶ 48.

وبينما نجا المدعي، فإن مصير العديد من المعتقلين غير معروف. لم يتم اتهام معظم المعتقلين، بمن فيهم المدعي، رسميًا بارتكاب جريمة، ولم يُسمح لهم بالتماس تمثيل قانوني، ولم يُسمح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم أو أصدقائهم بعد اعتقالهم. Duhaime Rep. ¶ 21، 23-24؛ انظر، على سبيل المثال، إقرار مزيك. ¶ 43؛ إقرار نصار. ¶ 25. لم يكن لدى نظام الأسد نظام سجلات عامة تبين مكان وجود المعتقلين، وغالباً ما كان الاعتقال مصحوباً "برفض تام من جانب السلطات السورية للكشف عن معلومات حول مصير أو مكان وجود الشخص المعني، أو حتى الاعتراف بوجوده". Duhaime Rep. ¶ 23. وغالبًا ما "لا يعرف أفراد عائلات المعتقلين مكان احتجاز أقاربهم، وما هي التهم الموجهة إليهم، ومتى سيتم الإفراج عنهم، وما إذا كانوا أحياء أو أمواتًا". تقرير سيف. ¶ 35. وعلى الرغم من الإفراج عن آلاف السجناء بعد سقوط نظام الأسد، لا يزال هناك ما لا يقل عن 100,000 شخص في عداد المفقودين والمختفين وقت إعداد هذا الملف ng.[42]

ونظراً لرفض نظام الأسد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأفراد المحتجزين، فإن العديد من حالات الاعتقال كانت بمثابة "اختفاء قسري". Duhaime Rep. ¶¶ 15, 23-25. سلّط الرئيس السابق لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الضوء على "الوثائق القوية والمتسقة على مدى سنوات عديدة والتي تشير إلى أن سوريا [كانت] ترتكب بشكل منهجي حالات اختفاء قسري على نطاق واسع، بتسهيل من القوات المسلحة السورية وأجهزة الأمن السورية." المرجع نفسه، القسم الثاني-أ.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية جديدة في عام 2023 خصيصًا لمعالجة الاختفاء القسري والاحتجاز في سوريا. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 301/77 (5 يوليو 2023).

---

[42] انظر: كارا إيريتش، مستشار اللجنة الثالثة، تعليق عام للولايات المتحدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79 اعتماد قرار اللجنة الثالثة بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (17 ديسمبر 2024)، https://perma.cc/SKG2-7ZEU.

ويُفترض أن العديد من المختفين قسراً قد ماتوا أثناء الاحتجاز. وتشير تقديرات متحفظة إلى أن "عشرات الآلاف" من الأفراد لقوا حتفهم أثناء احتجازهم لدى الأجهزة الحكومية منذ عام 2011. تقرير سيف. ¶ 114. وقد روى معتقلو وكالة الاستخبارات العسكرية في المزة كيف أن زملاءهم المحتجزين كانوا يموتون بشكل روتيني أثناء أو بعد التعذيب الشديد الذي يمارسه عليهم عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية، بما في ذلك بسبب الخنق والصدمات الناجمة عن القوة الغاشمة والاختناق وكسر الأعناق والحروق والغرغرينا.[43] وقد تم تعزيز شهادات المعتقلين بأدلة فوتوغرافية. وتصور صور "قيصر" (التي التقطت بين مايو 2011 وأغسطس 2012 وتم تهريبها من سوريا من قبل مصور للشرطة العسكرية السورية يحمل الاسم الرمزي "قيصر") ما لا يقل عن 6786 شخصًا ماتوا في المعتقل، وتظهر على العديد منهم "علامات واضحة للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الإصابات الحادة، وعلامات الاختناق، وإزالة الأظافر، وعلامات أمراض جلدية واسعة، وعلامات العبودية على المعصمين، والهزال الشديد". ¶ 342 ,167 ,14 ¶¶ ,A. تُظهر هذه الصور أن منشآت المخابرات الجوية في دمشق، والتي تتركز في الغالب في فرع المخابرات الجوية في المزة، كانت مسؤولة عن ثالث أكبر عدد من الوفيات في جميع فروع المخابرات. Baker and Üngör Rep. ¶ 70 n.47. "مع ازدياد عدد الأشخاص الذين يموتون في معتقلات الحكومة، أدى ذلك إلى إجهاد قدرة الحكومة على التعامل مع الجثث"، وبدأت الجثث "تتناثر" وتتحلل. السابق. 54-353 ¶¶ ,A.

وقد اتخذ مسؤولو المخابرات الجوية خطوات فعالة لإخفاء حجم الوفيات في معتقل المزة وفي مراكز الاحتجاز الأخرى التابعة للنظام من خلال "تزوير سجلات الوفيات وإخفاء رفاتهم في مقابر جماعية". 64-358 ,296 ¶¶ ,Ex. A. تحت إشراف ضباط من وكالة الاستخبارات العسكرية في الفترة من 2011 إلى 2018، "قام

---

(43) إعلان الفقير. ¶ 13 (الوفاة بسبب التعذيب)؛ إقرار 58 ¶ .SCM.011 (الوفاة بسبب أداة حادة)؛ إقرار صوان. ¶ 12, 15, 27-29 (شهد حالات وفاة متعددة وكان السجن مليئاً برائحة الجثث المتعفنة والمحترقة)؛ إقرار الكاس. ¶ 27, 45, 47 (الوفاة من التعذيب بالعجلات وكسر رقاب المعتقلين والركل في الرأس)؛ إقرار المركز السوري للعدالة والمساءلة W004. ¶ 13 (الوفاة بسبب الركل)؛ إقرار SJAC.W006.
¶¶ 23-25، 30 (شاهدت غرفة تستخدم لتخزين الجثث)؛ إقرار بن عبد الله. ¶ 61-64 (الوفاة بسبب عدوى لم تعالج)؛ إقرار حمود. ¶ 48, 50 ("في المتوسط، كان يموت شخص واحد في زنزانتي كل يوم.")؛ إقرار معتوق. ¶ 16؛ إقرار عوض. ¶ 29-30؛ إقرار محي الدين ¶ 29-30؛ إقرار محي الدين. ¶ 16؛ وإقرار SCM.023.
¶ 10، 23؛ إقرار حليمة. ¶ 17؛ 24 ¶ .SJAC.W005 Decl؛ انظر أيضًا إعلان بيكر وأونغور ¶ 24؛ انظر أيضًا إعلان بيكر وأونغور ¶ 52 n.28 ¶ 52 .n. 28.

قام "حفار القبور" (شاهد يستخدم اسمًا مستعارًا) بتنسيق عمليات الدفن السري للجثث في مقابر جماعية غير معلومة للذين قُتلوا على يد النظام أو الذين ماتوا أثناء احتجازهم. إقرار حفار القبور. ¶¶ 4- 9, 14-38. كانت العديد من الجثث التي استلمها حفار القبور تحمل الحرف العربي "ج" (الحرف الأول من كلمة "القوات الجوية")، مما يشير إلى أن الجثة قد جاءت من القوات الجوية. *المرجع نفسه*. ¶ 29؛ *انظر أيضًا* تقرير بيكر وأونغور. ¶ 11 n. 2 (مع الإشارة إلى وجود علامات مماثلة على الجثث في صور قيصر). كما قام سائق جرّافة سابق بدفن آلاف الجثث في مقابر جماعية لا تحمل علامات تحت إشراف مسؤولي شركة AFI. إقرار سائق الجرافة. ¶¶ 3-4, 27-30. رأى كلا الرجلين جثثًا، بما في ذلك جثث نساء وأطفال، تحمل علامات تعذيب واضحة. *المرجع نفسه*. ¶ 33، 36-37؛ إقرار حفار القبور. ¶ 17, 30.

التاريخ الإجرائي

في 7 يناير 2022، رفع المدعي هذه الدعوى القضائية ضد سوريا بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم 28 U.S.C. § 1605 أ (ج)، مطالبًا بتعويضات وتعويضات أخرى عن التعذيب الذي تعرض له على يد الحكومة السورية. انظر Dkt. 3. كما قدم المدعي عرضًا للتحكيم. المرجع نفسه. نظرًا لأن أول طريقتين للتبليغ بموجب المادة 1608 (أ) (1) و(2) من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية رقم 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية غير قابلة للتطبيق، قدّم المدعي إفادة خطية خطية يطلب فيها إرسال بريد أجنبي بموجب المادة 1608 (أ) (3) في 20 مايو/أيار 2022. Dkt. 20. لم يتمكن من تنفيذ الخدمة عن طريق البريد "في غضون 30 يومًا" بموجب المادة 1608(أ)(3). Dkt. 22. لذلك بدأ التبليغ من خلال القنوات الدبلوماسية بموجب المادة 1608(أ)(4) بموجب المادة 1608(أ)(4). Dkt. 23. تم التبليغ عبر القنوات الدبلوماسية في سوريا في 8 فبراير/شباط 2023، وفقًا للمادة 1608(أ)(4) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية. Dkt. 30. وبموجب المادة 1608(ج) - (د) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، كان من المقرر أن تقدم سوريا ردها أو أي مرافعة أخرى بحلول 9 أبريل/نيسان 2023. Dkt. 32. لم تقدم سوريا شيئًا. وفي 11 مايو/أيار 2023، أقرّ كاتب المحكمة بالتقصير ضد سوريا. Dkt. 33. يطلب المدّعي الآن من المحكمة إصدار حكم بالتقصير فيما يتعلق بالمسؤولية ومنح المدّعي تعويضات للمدّعي.

المعيار القانوني

وبموجب قانون FSIA، يجوز لهذه المحكمة أن تصدر حكمًا افتراضيًا ضد سوريا إذا رأت أن

أثبت المدعي دعواه "بأدلة مرضية للمحكمة." 28 e(U.S.C. § 1608). "يترك قانون FSIA للمحكمة أن تحدد بدقة مقدار وأنواع الأدلة التي يجب على المدعي تقديمها." قضية كيم ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 774 F.3d 1044, 1047 (D.C. C. Cir. 2014). يجوز للمحكمة النظر في أي أدلة مقبولة واعتبار أي "ادعاءات وقائعية متنازع عليها مدعومة [بتلك] الأدلة صحيحة." قضية ثنيبات ضد الجمهورية العربية السورية، 167 D.D.C(F. Supp. 3d 22, 33. 2016). تشمل هذه الأدلة التصريحات المشفوعة باليمين وتقارير الخبراء، انظر على سبيل المثال، قضية كولفين ضد الجمهورية العربية السورية، 363 D.D.C. 2019(F. Supp. 3d 141, 159)، بالإضافة إلى تقارير الأمم المتحدة أو تقارير حكومية دولية أخرى، انظر على سبيل المثال, قضية سوتلوف ضد الجمهورية العربية السورية، 525 F. Supp. 3d 121, 129 (D.D.C. 2021)؛ قضية الخطوط الجوية الكورية في كارثة 1 سبتمبر 1983، 932 F.2d 1475, 1481-83 (D.C.C.C. C.C. 1991). يجوز للمحاكم ممارسة سلطة تقديرية واسعة وتعديل "معيار الإثبات في دعاوى الأحكام الغيابية في قانون FSIA"، مثل الدعوى الحالية بموجب استثناء الإرهاب في قانون FSIA، ليكون "أكثر تساهلاً". قضية مولر ضد الجمهورية العربية السورية، 656 D.D.C. 2023(F. Supp. 3d 58, 72). وبناءً على ذلك، يجوز للمحاكم أن تقبل في مرحلة الحكم الغيابي أدلة غير مقبولة عادةً في المحاكمة للمساعدة في تحقيق الغرض من الاستثناء المتعلق بالإرهاب، وهو "منع الدول الراعية للإرهاب ... من الإفلات من المسؤولية عن خطاياها". Kim, 774 F.3d at 1048-49.

الحجة

I. تتمتع المحكمة بالاختصاص الموضوعي والشخصي

A. تتمتع المحكمة بالاختصاص الموضوعي لأن سوريا لا يحق لها التمتع بالحصانة بسبب تعذيب المدعي

يمنح قانون FSIA المحاكم المحلية في الولايات المتحدة "الولاية القضائية الأصلية دون النظر إلى مقدار الخلاف في أي [1] دعوى مدنية غير قضائية [2] ضد دولة أجنبية ... [3] فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض شخصيًا ... [4] لا يحق للدولة الأجنبية التمتع بالحصانة بشأنها [.]" 28 a(1330 U.S.C. §). جميع المتطلبات الأربعة للولاية القضائية الموضوعية مستوفاة هنا. أولاً، لم يطالب المدعي بمحاكمة أمام هيئة محلفين ولا يدعي أنه يحق له الحصول على محاكمة أمام هيئة محلفين هنا. انظر كروسوس

EMTR Master Fund L.P. ضد جمهورية البرازيل الاتحادية، 212 F. Supp. 2d 30, 40 (D.D.C. 2002) ("الدعاوى بموجب قانون الإفلاس الأمريكي غير مؤهلة للبت فيها من قبل هيئة محلفين ...."). ثانيًا، دعواه ضد سوريا، وهي دولة أجنبية. ثالثًا، يسعى إلى الحصول على تعويض شخصي. الشكوى. ¶ 7. رابعًا، وكما هو موضح أدناه، فإن سوريا تفتقر إلى الحصانة بموجب استثناء قانون الحصانة من قانون FSIA المتعلق بالإرهاب، والذي يجرد الدول ذات السيادة من حصانتها عندما يطلب المدعي "تعويضات مالية ... عن الأضرار الشخصية أو الوفاة الناجمة عن" انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك "التعذيب". 28 U.S.C. § 1605A(a)(1).

يتطلب الاستثناء من قانون FSIA المتعلق بالإرهاب من المحكمة "النظر في الدعوى" إذا (1) "كانت الدولة الأجنبية مصنفة كدولة راعية للإرهاب وقت ارتكاب الفعل ... ولا تزال مصنفة كذلك عند رفع الدعوى"؛ (2) "كان المدعي أو الضحية وقت ارتكاب الفعل [،] من رعايا الولايات المتحدة"؛ و(3) "أن يكون الفعل قد وقع في الدولة الأجنبية التي رُفعت الدعوى ضدها، [و] أن يكون المدعي قد منح الدولة الأجنبية فرصة معقولة للتحكيم في الدعوى". 28 U.S.C. § 1605A(a)(2)(A)(i)-(iii). وقد استوفى المدعي هذه الشروط.[44]

أولاً، سوريا هي دولة أجنبية تم تصنيفها كدولة راعية للإرهاب وقت احتجاز المدعي وتعذيبه في معتقل المزة العسكري بدءًا من 10 كانون الثاني/يناير 2012 وعندما رفع المدعي دعواه في 7 كانون الثاني/يناير 2022. 28 U.S.C. § 1605A(h)(6) (يُعرّف القانون الأمريكي رقم 1605A(6) (يُعرّف الدولة الراعية للإرهاب بأنها "دولة قرر وزير الخارجية أن حكومتها ... حكومة قدمت مرارًا وتكرارًا الدعم لأعمال الإرهاب الدولي"). تم تصنيف سوريا كدولة راعية للإرهاب منذ 29 ديسمبر/كانون الأول 1979. انظر 45 (Fed. Reg. 33955).[45]

---

[44] في حين أن التوقيت هو دفاع إيجابي لم تثره سوريا، إلا أن هذه الدعوى قد بدأت بعد أقل من 10 سنوات من تاريخ نشوء سبب الدعوى. انظر 28 U.S.C. § 1605A(b)؛ انظر أيضًا قضية معلوف ضد جمهورية إيران الإسلامية، 923 F.3d 1095, 1114-5 (D.C. Cir. 2019) (حيث قضت المحكمة بأن فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 1605A(b) غير قضائية).

[45] حتى لو تم شطب سوريا من قائمة الدول الراعية للإرهاب بعد سقوط نظام الأسد، فإن الشطب لن يحرم هذه المحكمة من الاختصاص القضائي في الدعاوى المعلقة. إن التركيز الحصري لقانون FSIA ينصب على ما إذا كانت الدولة مصنفة كدولة راعية للإرهاب في وقت السلوك محل النزاع ووقت رفع الدعوى. 28 U.S.C. § 1605A(a)(2)(A)(i)-(ii)؛ انظر

وتستمر هذه المسألة ضد الحكومة السورية، على الرغم من أن الأسد لم يعد في السلطة. انظر، على سبيل المثال، قضية برينتش ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية. Republic of Germany, 26 F.3d 1166, 1174)D.C. C. Cir. 1994) (النظر في دعاوى قانون FSIA ضد ألمانيا الناشئة عن "الحكومة السابقة للرايخ الثالث").

ثانيًا، المدعي هو مواطن أمريكي، وكان مواطنًا أمريكيًا في الوقت الذي تم فيه احتجازه وتعذيبه في معهد AFI مزة. انظر أعلاه ص 6. المواطنون الأمريكيون مواطنون أمريكيون لأغراض قانون FSIA. انظر 28 U.S.C. § 1605A)h()5؛ 28 U.S.C. § 1101)a()22).

ثالثًا، منح المدعي سوريا فرصة معقولة للتحكيم في الدعوى. فقد أرفق المدّعي عرضًا للتحكيم مع الاستدعاء والشكوى. انظر أعلاه ص 20؛ Simpson v. Socialist People's Libyan Arab Libyan Arab Jamahiriya, 326 F.3d 230, 233-34)D.C. C. Cir. 2003) (حيث اعتبر أن قانون FSIA "لا يتطلب أي شكل معين من أشكال العرض وأن العرض المقدم بعد تقديم الشكوى أتاح فرصة معقولة للتحكيم). لم ترد سوريا على العرض. نظرًا لاستيفاء كل شرط من الشروط المسبقة الثلاثة للاستثناء من قانون FSIA المتعلق بالإرهاب في قانون FSIA، فإن المحكمة لديها "اختصاص أصلي" على هذه الدعوى. 28 U.S.C.§1330)a).

B. تتمتع هذه المحكمة باختصاص شخصي على سوريا لأن الاختصاص الموضوعي قائم ولأن سوريا قد تم تقديمها بشكل صحيح

تتمتع هذه المحكمة باختصاص قضائي شخصي على سوريا لأنه، كما هو مبين أعلاه في الجزء الثالث، تم التبليغ وفقًا لمتطلبات قانون FSIA. انظر 28 U.S.C. § 1330)b(; Cohen ضد جمهورية إيران الإسلامية، 238 F. Supp. 3d 71, 81)D.D.C. 2017) ("الولاية القضائية الشخصية على الدول الأجنبية موجودة طالما أن المحكمة يمكنها ممارسة الولاية القضائية الأصلية بموجب قانون 28 U.S.C.

أيضًا David P. Stewart, The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges)2018)، ص 111 ("لا يؤدي شطب دولة ما من قائمة الدول الراعية المعينة تلقائيًا إلى إنهاء الدعاوى المعلقة ضد تلك الدولة"). بل يلزم وجود تشريع محدد لحرمان المحكمة من الولاية القضائية على دعوى معلقة صالحة بموجب الاستثناء المتعلق بالإرهاب بموجب قانون FSIA. انظر Republic of Iraq v. Beaty, 556 U.S. 848, 856)2009) (تأييد السلطة الرئاسية، التي مورست بموجب تشريع، لجعل الاستثناء من الحصانة من الإرهاب غير قابل للتطبيق على العراق وحرمان المحاكم من الولاية القضائية على الدعاوى المعلقة ذات الصلة).

§ § 1330 (أ) وخدمة الإجراءات تفي بالمعايير المنصوص عليها في 28 U.S.C. § 1608 (أ)))".).

II. سوريا مسؤولة عن تعذيب المدعي في سوريا

سوريا مسؤولة تجاه مواطن أمريكي في القضايا "التي يُلتمس فيها تعويضات مالية ضد دولة أجنبية عن إصابة شخصية أو وفاة ناجمة عن عمل تعذيب ... من قبل مسؤول أو موظف أو وكيل لدولة أجنبية أثناء تصرفه في نطاق منصبه أو وظيفته أو وكالته". 28 U.S.C. § 1605A)a()1). يثبت السجل هنا بشكل قاطع مسؤولية سوريا عن تعذيب المدعي.

A. قام عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية بتعذيب المدعي أثناء احتجازه

تشكل إساءة معاملة عملاء وكالة الاستخبارات المالية للمدعي "تعذيبًا" بموجب قانون FSIA. ويتضمن قانون FSIA تعريف التعذيب الوارد في قانون حماية ضحايا التعذيب ("TVPA"). انظر 28 U.S.C.

§ 1605 أ (ح) (7) (نقلاً عن 28 U.S.C. § 1350 ملاحظة). يُعرّف قانون منع التعذيب في القانون الجنائي الأمريكي التعذيب بأنه أي فعل (1) "موجه ضد فرد في عهدة الجاني أو تحت سيطرته البدنية"، (2) يتسبب عمدًا في "ألم أو معاناة شديدة" سواء كان بدنيًا أو عقليًا، (3) لأغراض الحصول على معلومات أو التخويف أو العقاب أو التمييز. 28 U.S.C. § 1350 ملاحظة الفقرة 3 (ب) (1) (1992). يستند تعريف قانون منع التعذيب، بدوره، إلى المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اتفاقية مناهضة التعذيب"). انظر تقرير غروسمان. ¶¶ 22-23.

i. عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية احتجزوا المدعي تحت حراستهم وسيطرتهم البدنية

يتطلب قانون FSIA أن يكون للجناة "الوصاية أو السيطرة المادية" على المدعي في الوقت الذي يتم فيه إلحاق الألم أو المعاناة الشديدة. كيم، 774 F.3d في 1045. بعد احتجاز المدعي في مطار دمشق الدولي، تم تمرير المدعي عبر مختلف فروع الأجهزة الأمنية السورية قبل نقله إلى عهدة وكالة الاستخبارات العسكرية في مطار المزة الدولي في 10 كانون الثاني/يناير 2012. Supra p.

7. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان المدعي في جميع الأوقات ذات الصلة، كان المدعي في عهدة عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية وتحت سيطرتهم المادية حتى إطلاق سراحه من وكالة الاستخبارات العسكرية في 25 كانون الثاني/يناير 2012. فوق ص 6-20. القضاة في هذه المقاطعة

وقد وجدت بانتظام أن عناصر التعذيب، بما في ذلك الاحتجاز أو السيطرة البدنية، مستوفاة في الحالات التي يكون فيها الألم والمعاناة الشديدان قد لحقا أثناء الاعتقال والاحتجاز، كما هو الحال هنا. انظر، على سبيل المثال، كيم، 774 F.3d في 1045، 51؛ رضائيان ضد جمهورية إيران الإسلامية، 422 D.D.C. 2019(F. Supp. 3d 164, 176).

ii. تعمد عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية إلحاق ألم ومعاناة شديدين بالمدعي أثناء احتجازه

ولكي يصنف الفعل على أنه تعذيب، يجب أن يكون الجاني قد تعمد إلحاق ألم أو معاناة شديدة، والتي يمكن أن تكون جسدية أو عقلية. 28 U.S.C. § 1350 الملاحظة 3 (ب) (1). بينما كان المدعي محتجزًا في سجن المزة التابع لوكالة الاستخبارات العسكرية الأمريكية، قام عملاء الوكالة عمدًا بالعديد من الأفعال التي سببت للمدعي ألمًا ومعاناة شديدين. وانطوت العديد من هذه الأفعال على معاناة جسدية وعقلية شديدة، والتي تستوفي بشكل مستقل وتراكمي شرط الشدة للتعذيب بموجب قانون حماية الأشخاص من التعذيب، وبالتالي قانون FSIA.

أ. قام عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية بضرب المدعي بوحشية ووحشية وبشكل متكرر أثناء احتجازه

ويتألف التعذيب من "ممارسات شديدة ومتعمدة وقاسية على نحو غير عادي، مثل الضرب المنهجي المستمر". قضية برايس ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، 294 D.C. C. Cir. 2002(F.3d 82, 92) (نقلاً عن S. Exec. Rep. No. 101-30, 1990(at 14)). ويجوز للمحكمة أن تقيّم شدة الاعتداء الجسدي استناداً إلى "تفاصيل عن طبيعة" الضرب، مثل "تواتره، ومدته، وأجزاء الجسم التي استهدفها، والأسلحة المستخدمة في تنفيذه". Id. at 93. وقد قررت المحاكم الجزئية التي تطبق مبادئ مماثلة أن "الضرب المبرح" يشكل تعذيبًا. انظر، على سبيل المثال، قضية ماسي ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 592 F. Supp. 2d 57, 66-67, 74)D.D.C. 2008)؛ وقضية كيلبورن ضد جمهورية إيران الإسلامية، 699 F. Supp. 2d 136, 152)D.D.C. 2010)؛ ريجير ضد جمهورية إيران الإسلامية، 281 D.D.C(F. Supp. 2d 87, 91-92, 97)D.D.C 2003)؛ انظر أيضا Grossman Rep. ¶ 30 (استنتج نفس الشيء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب).

وكما هو موضح أعلاه، فقد تعمد عملاء الوكالة إلحاق الألم والمعاناة الشديدين بالمدعي من خلال الضرب المستمر والمنهجي: صفعوا المدعي، وخنقوه، ولكموه في وجهه مئات المرات، وركلوه في جميع أنحاء جسده، وضربوه في رحلات إلى الحمام القذر. سوبرا ص 8-10. وضربوه بأشياء وضربوه بالعصا، وجلدوه بخرطوم المياه، وضربوه بأنبوب PVC على باطن قدميه حتى لم يعد قادرًا على الوقوف. وكان القصد من هذا الضرب هو التسبب للمدعي بألم ومعاناة شديدين للمدعي، وقد حدث ذلك بالفعل. سوبرا ص. 8- 10؛ انظر تقرير غروسمان. ¶ 27-28، 30-31 (استنتاج أن هذه الأفعال سببت ألمًا جسديًا شديدًا).

ب. عملاء شركة AFI ألحقوا عمدًا آلامًا ومعاناة نفسية شديدة بالمدعي

يعرّف قانون الحماية من التعذيب "الألم أو المعاناة الذهنية" على أنه ضرر طويل الأمد ناجم أو ناتج عن: "[أ] التسبب المتعمد أو التهديد بالتسبب في ألم أو معاناة جسدية شديدة؛ ...

أو [ب] التهديد بالموت الوشيك؛ أو [ج] التهديد بأن يتعرض شخص آخر وشيكًا للموت أو الألم الجسدي الشديد أو المعاناة الجسدية الشديدة". 28 U.S.C. § 1350 ملاحظة 3 (ب). أخضع عملاء AFI المدعي عمدًا لكل نوع من هذه الأنواع من الأفعال، مما تسبب له في ألم ومعاناة نفسية شديدة.

تعمد إلحاق أو التهديد بإلحاق ألم أو معاناة جسدية شديدة. ضرب عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية المدعي، وجردوه من ملابسه، وهددوه بالصعق بالكهرباء والاعتداء الجنسي، وأخبروه بأنه سيُعلّق من معصميه المكبّلين في أوضاع تسبب له ألمًا شديدًا. كما أخضعه المحققون لتهديدات لا هوادة فيها واتهامات باطلة وإساءات نفسية. ونتيجة لذلك، عانى المدعي من آلام نفسية شديدة نتيجة للتهديد باستئناف تعذيبه، أو ما هو أسوأ من ذلك، بأنه سيُعدم. سوبرا ص 8-13.

التهديد بالقتل الوشيك عند وصوله إلى شركة AFI مزة، هدد أحد عملاء AFI مزة بقتل المدعي وحاول خنقه حتى الموت. ص 10 أعلاه. وقد وجدت المحاكم بانتظام أن التهديدات بالقتل ضد المحتجزين في بيئات تعج بالتعذيب كانت "وشيكة" وتسبب

"الألم والمعاناة النفسية" التي تشكل تعذيبًا. Foley v. Syrian Arab Republic, 249 F. Supp. 3d 186, 203 (D.D.C. 2017)؛ انظر أيضًا Kilburn, 699 F. Supp. 2d at 152 (حيث اعتبرت أن عمليات الإعدام الوهمية تشكل تعذيبًا)؛ Massie, 592 F. Supp. 2d at 66, 74 (معتبرةً أن المحتجزين تعرضوا للتعذيب عندما تعرضوا "لتهديدات فردية بالقتل")؛ وريجير، 281 F. Supp. 2d at 92, 97 (نفس الشيء)؛ و Price v. Socialist People's Libyan Arab Libyan Arab Jamahiriya, 274 F.3d. 192 (D.C. Cir 2004)، تم التأكيد عليه جزئيًا، 389 F. Supp. 2d 20, 25 (D.D.C. 2003) (نفس الشيء)؛ حكمتي ضد جمهورية إيران الإسلامية، 278 F. Supp. 3d 145, 152-53, 160-61 (D.D.C. 2017) (وجدت أن حكم الإعدام في محاكمة صورية يشكل تعذيبًا)؛ Aldana v. Del Monte Fresh Produce, N.A., Inc., 416 F.3d. 1242, 1251-52 (11 Cir 2005) (حيث رأت أن إخبار المدعين بأن "إعطاء المدعين "رسائلهم الأخيرة" وأن أحد أفراد قوات الأمن "أراد التقاط صورة واضحة لوجوههم قبل قتلهم" يشكل تعذيبًا).

تهديد شخص آخر بالتعرض الوشيك للموت أو الألم الجسدي الشديد أو المعاناة الجسدية. تم استجواب المدعي إلى جانب ابن عمه وإجباره على الاستماع إلى تعذيبه في محاولة لإجبار المدعي على الاعتراف بأنشطة مناهضة للنظام. سوبرا ص. 10-13. أُجبر المدعي على المشي أمام معتقلين معلقين من معاصمهم في الردهة في وضع الشبح، والاستماع إلى صراخ معتقلين آخرين يتعرضون للضرب والصعق بالكهرباء والسمط بالماء المغلي. بالنسبة للمدعي، كان الألم النفسي والمعاناة النفسية لرؤية وسماع تعذيب المعتقلين الآخرين "مروعًا" و"طويل الأمد". سوبرا ص. 10-13. كان هذا هو أسلوب عمل نظام الأسد - حيث كان يجبر المعتقلين بانتظام على مشاهدة تعذيب أحبائهم أو السجناء الآخرين. ص 10-13. وفي كل مرة شهد فيها المدّعي هذا التعذيب، كان يعلم أنه قد يكون التالي. الصفحات 10-10

13. وقد وجد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن سماع تعذيب المحتجزين الآخرين، إلى جانب التهديد المستمر بالتعذيب، يخلق "بيئة تعذيب" و"جو من الخوف"، وهو ما يرقى إلى مستوى التعذيب النفسي. انظر تقرير غروسمان. ¶ 36؛ انظر أيضا Pérez-Sales Rep. ¶¶ 20-24, 35.

كما أن الكرب النفسي الذي عانى منه المدعي من مشاهدة إساءة المعاملة والتهديدات التي تعرض لها أحد أقاربه يشكل تعذيبًا أيضًا. انظر، على سبيل المثال، Doe v. Qi, 349 F. Supp. 2d 1258, 1318 (N.D. Cal. 2004) (وجدت أن المدعي تعرض للتعذيب عندما أُجبر المدعي على "مشاهدة سوء معاملة الحراس الشديدة لصديق مقرب")؛ Jaramillo v. Naranjo, 2014 WL 4898210, at *14 (S.D. Fla. 30 سبتمبر 2014) (وجدت أن التعذيب عندما شهد المدعي إطلاق النار على أحد أقاربه ونزيفه حتى الموت). وعلاوة على ذلك، فإن المعاناة النفسية الشديدة الناجمة عن مشاهدة الوفاة أو الاعتداء الجسدي أو التهديد بالاعتداء على سجناء آخرين لا علاقة لهم قد تشكل تعذيبًا أيضًا، كما هو الحال هنا. انظر، على سبيل المثال, برايس، 274 F. Supp. 2d في 25 (حيث خلصت المحكمة إلى وجود تعذيب عقلي حيث "أُجبر الضحية على مشاهدة زملائه السجناء وهم يتعرضون للضرب في ثلاث مناسبات منفصلة، حيث تعرض أحدهم للضرب حتى الموت")؛ ماسي، 592 F. Supp. 2d في 66، 74 (حيث خلصت المحكمة إلى أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب عندما تعرضوا للتهديد بقتل الآخرين)؛ حكمتي، 278 F. Supp. 3d في 153، 160- 61 (حيث خلصت المحكمة إلى وجود تعذيب حيث شهد المدعي على زملائه السجناء وهم "يُجرون من الزنزانات لإعدامهم أو ضربهم").

ت. ظروف الاحتجاز المزرية في معتقل المزة سببت للمدعي آلامًا ومعاناة جسدية ونفسية شديدة

منذ ما يقرب من ربع قرن مضى، أقرت محكمة في هذه المقاطعة بأن احتجاز السجناء لأيام "بدون ماء ولا مرحاض ولا سرير" كان "حرماناً من الضروريات الإنسانية الأساسية" مما سبب للسجناء ألماً ومعاناة شديدين وبالتالي "أكثر من كافٍ لاستيفاء تعريف 'التعذيب'". داليبرتي ضد جمهورية العراق، 97 D.D.C. 2000 (F. Supp. 2d 38, 45). ومنذ ذلك الحين، رأت المحاكم مرارًا وتكرارًا أن المحتجزين قد مارسوا التعذيب على السجناء من خلال توفير "ظروف غير صحية [و] عدم كفاية الغذاء والرعاية الطبية". Kilburn, 699 F. Supp. 2d at 152; see also Rezaian, 422 F. Supp. 3d at 177 (مشيرا إلى أن المحتجز احتجز رهينة في "ظروف غير صحية وحبس انفرادي" و "لم يقدم له طعام ورعاية طبية كافية")؛ و Massie, 592 F. Supp. 2d at 66, 74 (معتبرا أن المحتجزين تعرضوا للتعذيب حيث "لم يقدم لهم حصص كافية من الطعام وأجبروا على العيش في ظروف غير صحية")؛ و Regier, 281 F.Supp.2d at 91, 97

ضد جمهورية إيران الإسلامية، 151 D.D.C. 2001(F. Supp. 2d 27, 45) (خلصت إلى أن "حرمان الضحية من الطعام الكافي والضوء والمراحيض والرعاية الطبية لأكثر من ست سنوات يرقى إلى مستوى التعذيب"؛ داليبرتي ضد جمهورية العراق 146 D.D.C. 2001(F. Supp. 2d 27, 45) (خلصت إلى أن "الحرمان من الطعام الكافي والضوء والمراحيض والرعاية الطبية لأكثر من ست سنوات يرقى إلى مستوى التعذيب"؛ داليبرتي ضد جمهورية العراق 146 F. Supp. 2d 27, 45 (D.D.C. 2001) (خلصت إلى أن "حرمان الضحية من الطعام الكافي والضوء والمراحيض والرعاية الطبية لأكثر من ست سنوات يرقى إلى مستوى التعذيب")؛ داليبرتي ضد جمهورية العراق 146 F. Supp. 2d. جمهورية العراق، 146 F. Supp. 2d 19, 25 (D.D.C. 2001) (خلصت إلى أن الضحية الذي سُجن "في غرفة بلا سرير أو نافذة أو ضوء أو كهرباء أو ماء أو مرحاض أو مرافق صحية كافية" قد تعرض للتعذيب).

وكما هو الحال في تلك القضايا، يجب على هذه المحكمة أن تخلص إلى أن ظروف احتجاز المدعي سببت له معاناة جسدية وعقلية شديدة. فقد احتُجز المدعي في زنزانة مكتظة وغير مدفأة ومليئة بالحشرات، ولم يُسمح له بالاستحمام، ولم تُقدم له الرعاية الطبية. انظر أعلاه ص 15-17. بالإضافة إلى المعاناة الجسدية من الاكتظاظ والجوع والتجويع والتجمد والتهاب الكبد والطفح الجلدي، عانى المدعي من الرعب النفسي من ظروف الاحتجاز، وتمنى الموت حتى لا يضطر إلى تحمل بؤس احتجازه. انظر تقرير غروسمان. ¶ 39-42 (حيث خلص إلى أن ظروف الاحتجاز التي تعرض لها المدعي يمكن أن ترقى إلى مستوى التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ انظر أيضًا تقرير بيريز ساليس. ¶ 39. لقد تعمّد نظام الأسد خلق هذه البيئة المعذبة للتسبب في معاناة جسدية وعقلية شديدة لمحتجزي وكالة الاستخبارات العسكرية، بمن فيهم المدعي، بشكل متعمد. انظر أعلاه الصفحات 10-13، 15-17.

iii. تعمد عملاء شركة AFI إلحاق ألم ومعاناة شديدين بالمدعي لأغراض محظورة

ولكي توصف الأفعال بأنها تعذيب، "يجب على الدولة الأجنبية أن تفرض المعاناة بقسوة وتعمد، وليس كحادث غير متوقع أو لا يمكن تجنبه لغاية مشروعة ما". برايس، 294 F.3d في 93. ولكي يشكل الفعل تعذيباً، يمكن أن يُرتكب الفعل "لأغراض مثل الحصول من ذلك الفرد أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة ذلك الفرد ... أو تخويف أو إكراه ذلك الفرد أو شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب القائمة على التمييز

من أي نوع". 28 U.S.C. § 1350 الفقرة 3(ب)(1) من مدونة قوانين الولايات المتحدة. هذه القائمة ليست شاملة؛ فهي "توضح فقط الدوافع الشائعة" لممارسي التعذيب. برايس، 294 F.3d في 93.

ارتكب عناصر المخابرات الجوية هذه الانتهاكات الجسيمة لإجبار المدعي على الاعتراف بأنشطته المناهضة للنظام، وهددوه بمزيد من التعذيب أو القتل إذا رفض الاعتراف. كما حاولوا انتزاع معلومات عن عائلة المدعي وأصدقائه، فضلاً عن أنشطته المفترضة المناهضة للنظام. أعلاه ص 8-10؛ إقرار مزيك. ¶¶ 32-33. قام نظام الأسد بتعذيب المعتقلين بشكل منهجي للحصول على اعترافات. تقرير غروسمان. ¶ 44-45؛ ¶¶ 44-45; Ex. A, ¶¶ 30, 134-42, 329-39. تعمّد نظام الأسد تنفيذ حملة تعذيب ممنهجة ضد المدعي (وغيره من المعتقلين) كجزء من سياسته الرامية إلى ترهيب ومعاقبة المعارضين الفعليين أو المحتملين للنظام. تقرير غروسمان. ¶¶ 46-47. وقد أقرت دائرة العاصمة بأن أحد أغراض التعذيب قد يكون أيضًا "ردع المعارضة في صفوف السكان بشكل عام". Kim, 774 F.3d at 1050. وكان استخدام النظام على نطاق واسع للاعتقال والاحتجاز والتعذيب والقتل "سياسة دولة لبث الخوف وترهيب وإرهاب السكان المدنيين"، حيث كان المعارضون المحتملون يعلمون أنهم يعرضون أنفسهم وعائلاتهم ومجتمعهم للخطر بنشاطهم.

Grossman Rep. ¶ 49 (تغيير في النص الأصلي)؛ انظر Duhaime Rep. ¶ 22.

B. عملاء الوكالة الذين عذبوا المدعي كانوا مسؤولين أو موظفين أو عملاء لسوريا

كانت إصابات المدعي ناجمة عن أفعال قامت بها "دولة أجنبية أو مسؤول أو موظف أو وكيل لتلك الدولة الأجنبية." 28 U.S.C. §1605A)c). ألقي القبض على المدعي من قبل عملاء الدولة السورية في مطار دمشق الدولي قبل أن يتم نقله في نهاية المطاف إلى عهدة عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية في المزة في 10 يناير 2012. وهناك، تم احتجازه واستجوابه وتعذيبه من قبل عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية. بعد دفع مبالغ مالية للواء حسن، رئيس فرع المخابرات الجوية لتأمين الإفراج عنه، أُطلق سراح المدعي في 25 يناير 2012 بناء على أوامر من العميد محمود، رئيس فرع المخابرات الجوية في المزة. ص 17-18؛ انظر أيضًا إقرار مزيك. ¶ 46.

وفي جميع الأوقات ذات الصلة، كان عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية يتصرفون في جميع الأوقات ذات الصلة في نطاق منصبهم أو وظيفتهم أو وكالتهم، وبأمر من الحكومة السورية وتحت سيطرتها التنفيذية. في الواقع، تصرف هؤلاء العملاء وفقًا لسياسة الحكومة السورية لاعتقال واحتجاز واستجواب وتعذيب من يُعتقد أنهم معارضون لنظام الأسد. الصفحات 4-6 أعلاه.

وبالتالي فإن تعذيب المدعي يُعزى مباشرة إلى الدولة السورية. وقد دأبت المحاكم بانتظام على تحميل الدول المسؤولية بموجب قانون FSIA عن التعذيب الذي يرتكبه عملاء الدولة في مراكز الاحتجاز التي تديرها الدولة. انظر على سبيل المثال: Dawes v. Syrian Arab Republic, 2023 WL 8529288, *1 (D.D.C. 8 Dec 8, 2023) (تحميل سوريا المسؤولية عن احتجاز مواطن أمريكي وتعذيبه في منشأة تابعة للمخابرات العسكرية السورية)؛ قضية صابري ضد جمهورية إيران الإسلامية، 541 F. Supp. 3d 67, 81 (D.D.C. 2021) (تحميل إيران المسؤولية عن احتجاز مواطن أمريكي في سجن إيراني)؛ Kim, 774 F.3d في 1045 (تحميل كوريا الشمالية المسؤولية عن التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء الذي ارتكبه عملاء الدولة).

C. تسببت سوريا في إصابة المدعي بأضرار شخصية للمدعي

ولإثبات أن سوريا "تسببت" في "إصابة شخصية" بموجب المادة 1605 أ (ج) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب على المدعي إثبات نظرية المسؤولية، وهي بشكل عام مسؤولية مدنية عن الضرر استنادًا إلى "المبادئ العامة لقانون الضرر". كولفين، 363 F. Supp. 3d في 155-56. ترجع المحاكم بانتظام إلى "قانون الولاية للقرارات القضائية أو الأطروحات القانونية أو إعادة صياغة الأحكام" لتحديد "المبادئ العامة لقانون الضرر" التي تحكم دعاوى قانون FSIA. المرجع نفسه في 156. في هذه الحالة، سوريا مسؤولة تجاه المدعي عن السجن الزائف والضرب والاعتداء والتسبب المتعمد في الكرب العاطفي ("IIED").

i. سوريا مسؤولة عن الحبس الكاذب في قضية سجن كاذبة

يحدث الحبس الكاذب "عندما يقوم شخص ما "(أ) بتصرفات بقصد حبس الآخر ... داخل حدود حددها الفاعل، و (ب) يؤدي فعله بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حبس الآخر و (ج) يكون الآخر مدركًا للحبس أو يتضرر منه". Stansell v. Republic of Cuba, 217 F. Supp. 3d 320, 342-43 (D.D.C. 2016) (نقلاً عن Restatement

(ثانيا) من الأضرار § 35 (1965)). وقد اعتُبرت الحكومات الأجنبية بانتظام مسؤولة عن السجن الباطل لاحتجازها أفرادًا في مرافق احتجاز تديرها الدولة. انظر Saberi, 541 F. Supp. 3d at 81 (معتبرةً أن إيران ارتكبت السجن الباطل لاحتجازها مواطنًا أمريكيًا في سجن إيراني)؛ Abedini v. Gov't of Islamic Republic of Iran, 422 F. Supp. 3d 118, 133 (D.D.C. 2019) (نفس الشيء). كان عملاء الحكومة السورية يعتزمون احتجاز المدعي منذ احتجازه في مطار دمشق الدولي وحتى نقله إلى سجن المزة التابع لوكالة الاستخبارات العسكرية واحتجازه فيه. كان المدعي على علم باحتجازه وعانى ولا يزال يعاني من الأذى الجسدي والعاطفي والنفسي نتيجة لذلك. ص 6-17. تشكل هذه الأفعال سجنًا كاذبًا.

ii. سوريا مسؤولة عن الضرب والاعتداء

الضرب هو "فعل يُقصد به التسبب [وينتج عنه] اتصال مؤذٍ أو مسيء مع ... [شخص آخر]، أو تخوف وشيك من حدوث مثل هذا الاتصال." Saberi, 541 F. Supp. 3d at 82 (نقلاً عن 1965(Second(of Torts § 18 (Restatement)) (أضيف التعديل الأول). أي "اتصال جسدي يكون مهينًا إذا كان يسيء إلى شعور معقول بالكرامة الشخصية". المرجع نفسه. (نقلاً عن 19 § Second(of Torts)Restatement (1965)). الاعتداء "يحدث عندما (أ) يتصرف أحد الأشخاص (أ) بقصد التسبب في اتصال مؤذٍ أو مهين مع شخص الآخر ... أو تخوف وشيك من مثل هذا الاتصال، و (ب) تعرض الآخر لهذا التخوف الوشيك." Stansell, 217 F. Supp. 3d at 343 (نقلا عن 1965( )1(21 § Second(of Torts)Restatement)).

إن أعمال التعذيب مثل تلك التي تعرض لها المدعي، بما في ذلك الصفع الوحشي والخنق والضرب والركل والجلد بالسياط، هي بلا شك ضرب "لا يمكن إنكاره". Abedini, 422 F. Supp. 3d at 133؛ انظر أيضًا Stansell, 217 F. Supp. 3d at 342 ("كانت أعمال التعذيب الجسدي... اتصالات مباشرة ومتعمدة ومؤذية.")؛ Sutherland, 151 F. Supp. 2d at 48 (وجدت المحكمة أن الضرب هو ضرب الرهينة). إن الأفعال الأخرى التي ارتكبتها سوريا، مثل اعتقال المدعي، وإجباره على التعري، وإجراء عمليات تفتيش جائرة وغير ضرورية، وإبقائه في ظروف غير إنسانية، تقوض

الكرامة الشخصية للمدعي، وكان العديد منها ضارًا - مما أدى إلى التهاب الكبد وسوء التغذية. انظر Saberi, 541 F. Supp. 3d at 82 (استنتاج الاعتقال القسري والتفتيش العاري يشكل ضربًا).

كما هو مفصّل أعلاه، أخضع عملاء الحكومة السورية المدعي لحملة منظمة واستراتيجية من التعذيب الجسدي والنفسي الذي كان الهدف منه التسبب في الخوف من الموت الوشيك أو الأذى الشديد، والذي تسبب له بالفعل في صدمة نفسية شديدة. ص 4-20. إن التهديد بالتعذيب والتهديد بالقتل هو حالة جوهرية من حالات الاعتداء. Stansell, 217 F. Supp. 3d at 343 (حيث وجدت "الخوف الوشيك من الموت" عندما "عذب الضحايا ... بإعدامات وهمية واستعدادات مرئية لقتلهم")؛ صابري، 541 F. Supp. 3d at 82 (حيث اعتبرت أن التهديد بالقتل والأذى الجسدي يشكل اعتداءً).

iii. سوريا مسؤولة عن العبوات الناسفة الدولية

IIED هو "السلوك البالغ والشائن [الذي] يتسبب عمدا أو بتهور في إحداث كرب عاطفي شديد لشخص آخر". قضية مؤسسة هايزر ضد جمهورية إيران الإسلامية، 659 D.D.C. 2009 (F. Supp. 2d 20, 26) (نقلا عن 1965(Restatement)Second(of Torts § 46)). وترتبط المسؤولية عن العبث بالبيئة عندما يكون السلوك المتطرف والشائن موجهاً ضد المدعي. المرجع نفسه. تكون سوريا مسؤولة أيضًا عن السلوك الموجه إلى طرف ثالث بينما كان المدعي "حاضرًا في ذلك الوقت"، إذا تسبب السلوك للمدعي في "الكرب العاطفي الشديد" الذي "يؤدي إلى ضرر جسدي". المرجع نفسه.

"التعذيب، بحكم تعريفه، ينطوي على سلوك "متطرف وشائن"." Abedini, 422 F. Supp. 3d at 133 (حيث وجدنا أن التعذيب ينطوي على سلوك "شديد الفظاعة" حيث هدد الحراس المعتقل وعائلته بالموت وحرموه من الرعاية الطبية). التعذيب "يهدف إلى التسبب في أعلى درجة من الكرب النفسي". Belkin v. Islamic Republic of Iran, 667 F. Supp. 2d 8, 22 (D.D.C. 2009) (نقلاً عن قضية Stethem v. Islamic Republic of Iran, 201 F. Supp. 2d 78, 89 (D.D.C. 2002)). انخرط عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية في سلوك متطرف وشائن من خلال احتجاز المدعي وتعذيبه، مما تسبب في معاناة المدعي من كرب وألم نفسي وجسدي شديدين، وخوفه على حياته. ص 6-17. كما تورط عملاء وكالة الاستخبارات العسكرية في

في سلوك متطرف وشائن بتعذيب محتجزين آخرين في حضور المدعي، مما تسبب للمدعي في معاناة نفسية شديدة للمدعي، الأمر الذي أدى إلى أذى جسدي. سوبرا ص. 10-13. وبالفعل، تعمّد نظام الأسد أن تتسبب بيئة التعذيب التي أوجدها في معتقل المزة العسكري في معاناة نفسية شديدة وألم شديد للمدعي والمعتقلين الآخرين. ص 4-6. وبناءً على ذلك، فإن سوريا مسؤولة تجاه المدّعي عن العبوات الناسفة.

III. بعد ثبوت مسؤولية سوريا، يحق للمدعي الحصول على تعويضات عن الأضرار

بموجب المادة 1605 أ(ج) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الدول الأجنبية مسؤولة أمام ضحايا الإرهاب الذي ترعاه الدولة عن الأضرار المالية، بما في ذلك "الأضرار الاقتصادية، والمال، والألم والمعاناة، والأضرار التأديبية." يجب على المدعي "إثبات مبلغ الأضرار "بتقدير معقول" بما يتوافق مع تطبيق هذه الدائرة للقاعدة الأمريكية بشأن الأضرار." Salazar v. Islamic Republic of Iran, 370 F. Supp. 2d 105, 115-16 (D.D.C. 2005) (تم حذف التعديل) (نقلاً عن Hill v. Republic of Iraq, 328 F.3d 680, 681 (D.C. C. Cir. 2003)). "عند تحديد `التقدير المعقول`، يجوز للمحاكم أن تنظر في شهادة الخبراء والتعويضات السابقة عن الأضرار المماثلة". Thuneibat, 167 F. Supp. 3d at 48; accord, e.g., Reed v. Islamic Republic of Iran, 845 F. Supp. 2d 204, 214 (D.D.C) 2012(; Acosta v. Islamic Republic of Iran, 574 F. Supp. 2d 15, 29 (D.D.C. 2008). وبموجب هذا الإطار، يحق للمدعي الحصول على تعويض عن الألم والمعاناة والتعويضات التأديبية.

A. يحق للمدعي الحصول على تعويضات عن الألم والمعاناة

في قضايا قانون FSIA، تُصنف الأضرار الناجمة عن الكرب العاطفي والكرب النفسي على أنها أضرار عن الألم والمعاناة. انظر Saberi, 541 F. Supp. 3d at 84. في حالة "التسبب المتعمد في الكرب العاطفي، يجوز للمدعي الحصول على تعويضات تعويضية عن الضرر نفسه وعن الألم والمعاناة الواعية بما في ذلك القلق النفسي والعاطفي." Nikbin v. Islamic Republic of Iran, 517 F. Supp. 2d 416, 428-29 (D.D.C. 2007) (تم حذف علامات الاقتباس والتعديل). ففي قضية نيكبين، على سبيل المثال، شملت تعويضات الألم والمعاناة "الإصابات العقلية والعاطفية" - بما في ذلك

"الاضطراب النفسي اللاحق للصدمة والاكتئاب الحاد واضطراب الهلع الشديد" - للمدعي الذي تعرض للاحتجاز والتعذيب على يد الحكومة الإيرانية. المرجع نفسه؛ انظر أيضًا صابري، 541 F. Supp. 3d في 84 (منح تعويضات عن الألم والمعاناة النفسية). وتمنح المحاكم تعويضات عن الألم والمعاناة في فئتين: (1) أثناء الأسر، و(2) بعد الإفراج عنه.

i. يحق للمدعي الحصول على تعويضات عن الآلام والمعاناة التي تعرض لها أثناء الأسر

وعلى الرغم من أن المحاكم في هذه المقاطعة "تمنح عموماً ما يقرب من 10 000 دولار عن كل يوم من أيام الأسر عن المعاناة الشديدة التي يتعرض لها الرهينة أثناء الأسر"، Saberi, 541 F. Supp. 3d at 82-83 (تم حذف علامات الاقتباس)، فإنها تستغني عن نهج البدل اليومي للضحايا "الذين عانوا من معاملة قاسية و/أو احتجزوا لفترة وجيزة فقط"، Wyatt, 908 F. Supp. 2d at 231؛ انظر على سبيل المثال, Acree v. Islamic Republic of Iraq, 271 F. Supp. 2d 179, 219-20)D.D.C. 2003)؛ Cronin v. Islamic Republic of Iran, 238 F. Supp. 2d 222, 234 (D.D.C. 2002)، التي ألغتها قضية Cicippio-Puleo v. Islamic Republic of Iran, 353 F.3d 1024)D.C.C. Cir. 2004). وذلك لأن النهج اليومي "غير كافٍ لتعويض" هؤلاء الضحايا. Wyatt, 908 F. Supp. 2d at 231. وكما أوضحت إحدى المحاكم، "سيكون من ... الانحراف" أن نستنتج أن ضحية أربعة أيام من التعذيب الشديد "لا يحق لها سوى 40 000 دولار". Cronin, 238 F. Supp. 2d at 234. في مثل هذه الحالات، تمنح المحاكم مبالغ مقطوعة أكبر بالإضافة إلى التعويضات اليومية أو بدلاً منها. انظر Wyatt, 908 F. Supp. 2d at 231-32 (منح مبلغ مقطوع قدره 5 ملايين دولار عن الألم والمعاناة التي تعرض لها المدعي خلال 21 يومًا من الأسر في سوريا)؛ انظر أيضًا Cronin, 238 F. Supp. 2d at 235 (منح مبلغ 1.2 مليون دولار حيث تم احتجاز المدعي واستجوابه وضربه لمدة أربعة أيام).

يجوز للمحاكم زيادة المبلغ المقطوع إذا كان المدعي يواجه الموت الوشيك أثناء الأسر. انظر قضية آزاده ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، 2018 D.D.C. 5 (2018 WL 4232913, at *18-19 سبتمبر 2018) (منح مبلغ مليون دولار لكل من عمليات الإعدام الوهمية التي وضعت المدعي في خوف من الموت الوشيك)؛ كيلبورن، 699 F. Supp. 2d at 157 (منح مبلغ مليون دولار إضافي "للجزء

من حياته التي قضاها في مواجهة موت محقق")؛ قضية سوريت ضد جمهورية إيران الإسلامية، 231 F. Supp. 2d 260, 269 (D.D.C. 2002) (نفس الشيء).

وهنا، يحق للمدعي الحصول على مبلغ مقطوع يمثل التعذيب الجسدي والنفسي الشديد الذي تعرض له، بما في ذلك ظروف احتجازه المزرية. انظر أعلاه pp. 6-20؛ Wyatt, 908 F. Supp. 2d at 231. يجب أن يأخذ المبلغ المقطوع في الحسبان أيضًا التهديد بالموت الوشيك الذي واجهه المدعي أثناء احتجازه. مزيك. Decl. ¶¶ 16-17, 34.

ii. يحق للمدعي الحصول على مبلغ مقطوع إضافي لتعويضه عن الألم والمعاناة بعد الإفراج عنه

بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة التي تعرض لها المدعي أثناء الأسر، "قد يحصل المدعي على 'مبلغ مقطوع إضافي' يمثل الصدمة التي تعرض لها - وسيستمر في التعرض لها" - بعد الأسر. Saberi, 541 F. Supp. 3d at 83 (نقلاً عن Stansell v. Republic of Cuba, 217 F. Supp. 3d 320, 346 (D.D.C. 2016)). لصياغة تعويض عن الألم والمعاناة بعد الأسر، تبدأ المحاكم بتعويض حكمتي بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي عن الألم والمعاناة بعد الأسر، ثم تعدل على أساس ثلاثة عوامل: (1) "طول مدة احتجاز المدّعي وتعرضه للتعذيب وشدته"؛ (2) "مدى الإصابات الجسدية والعقلية الدائمة التي لحقت بالمدّعي"؛ و(3) "العدد المقدر للسنوات التي يُتوقع أن يعاني فيها المدّعي من هذه الإصابات". Azadeh, 2018 WL 4232913, at *19. عند تطبيق هذه العوامل، يمكن للمحاكم أن تنظر إلى "التعويضات السابقة في قضايا مماثلة في قانون FSIA"، "نظرًا لأهمية ضمان حصول الأفراد الذين يعانون من إصابات مماثلة على تعويضات مماثلة". Saberi, 541 F. Supp. 3d at 83.

احتُجز حكمتي لمدة 1,602 يوم في زنزانة باردة وغير صحية، وتعرض للضرب بالهراوات والجلد والصعق بالصاعق الكهربائي، وتقييد يديه في أوضاع مجهدة، وإعطائه مهدئات. حكمتي، 278 F. Supp. 3d في 150-52, 163-64. كان عمره المتوقع عند إطلاق سراحه 45 سنة. المرجع نفسه في 164. في قضية آزاده، احتُجزت المدعية لمدة 114 يومًا في السجن نفسه، وتعرضت للضرب وهي مقيدة إلى كرسي، وضُربت بالسياط في ساقيها، ورُكلت على الدرج، وأُجبرت على تناول المهدئات. 2018 WL 4232913، في

*4-8, 17. ولكي "تأخذ المحكمة في الحسبان [عمرها المتوقع] الأقصر بخمس سنوات"، قامت المحكمة بتقدير تعويض حكمتي تناسبيًا إلى 888,889 8 دولارًا أمريكيًا. المرجع نفسه في * 20. في قضية عابديني، عانت المدعية من إساءة معاملة مماثلة - حيث عانت من التعليق من السقف، والصعق بالصاعق الكهربائي، والتجويع، والضرب المتكرر، والإبقاء في "أوضاع مجهدة". F. Supp. 3d 422 في 126-27، 129، 137. منحته المحكمة مبلغ 9,630,000 دولار أمريكي - وهو مبلغ يتراوح بين حكمتي وعزادة لأن متوسط عمره المتوقع (43.2 سنة) ومدة احتجازه (1,268 يومًا) يقع بين مدة احتجازه. المرجع نفسه في الفقرة 137. أخيرًا، على الرغم من أن صابري لم تُحتجز لمدة طويلة مثل المدعين الآخرين و"لم تتعرض لنفس الدرجة من الإيذاء الجسدي"، إلا أنها "تعرضت لظروف احتجاز مروعة مماثلة من الحبس والإيذاء النفسي" لمدة 100 يوم. صابري، F. Supp. 3d 541 في 83. وبما أن متوسط العمر المتوقع لها كان أطول من المدعين الآخرين (50 سنة)، فقد منحتها المحكمة مبلغ 9 ملايين دولار. المرجع نفسه في 84.

طول مدة الاحتجاز وشدة التعذيب. عانى المدعي من تعذيب جسدي شديد - فقد تعرض للضرب على باطن قدميه بالأنابيب حتى عجز عن الوقوف، وتعرض للركل واللكم والخنق والضرب بخرطوم المياه. ص 7-10. تعرض المدعي "لظروف احتجاز مروعة وإساءة معاملة نفسية مماثلة" مثل المدعين في قضية صابري وعابديني وعزادة وحكمتي. صابري، F. Supp. 3d 541 في 83؛ انظر أعلاه ص 10-13، 15-17. وقد عانى من تعذيب نفسي شديد من خلال التهديد بالاعتداء الجنسي والتعذيب والقتل، وإجباره على مشاهدة تعذيب ابن عمه ومعتقلين آخرين. ص 7-15. على الرغم من أن المدعي كان محتجزًا لفترة أقصر نسبيًا من بعض المدعين، إلا أن تعذيبه كان شديدًا. وينبغي للمحكمة أن تمنحه مبلغًا متناسبًا من التعويضات.

مدى الإصابات الجسدية والعقلية الدائمة. عانى المدعي من إصابات جسدية وعقلية دائمة. أصيب المدعي بالتهاب الكبد الوبائي بسبب ظروف احتجازه غير الصحية. ص 15 أعلاه. ووفقًا لتقييم الدكتور بيريز ساليس، تسببت ظروف الاحتجاز والتعذيب الذي تعرض له المدعي في آثار نفسية دائمة للمدعي، بما في ذلك اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب

اضطراب "يتميز بالحزن، وانعدام التلذذ، والتهيج، وفرط البلع الثانوي، والقلق، والأرق." Pérez-Sales Rep. ¶¶ 12-14. وبالمثل، عانى عابديني من اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب السريري، Abedini, 422 F. Supp. 3d at 133، وعانى آزاده أيضًا من اضطراب ما بعد الصدمة، Azadeh, 2018 WL 4232913, at *19. يؤيد هذا العامل أيضًا منح تعويض مماثل لتلك الحالات.

متوسط العمر المتوقع بعد الأسر. وتنظر المحاكم إلى متوسط العمر المتوقع للمدعي بعد الأسر لأن المدعين "من المرجح أن يستمر المدعون في تحمل [الضرر النفسي] طوال ما تبقى من حياتهم". قضية برايس ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، 384 D.D.C. 2005(F. Supp. 2d 120, 135). تزن المحاكم هذا العامل بشكل كبير. على سبيل المثال، منحت محكمة صابري مبلغ 9 ملايين دولار عن 100 يوم في الحبس (على عكس حكمتي الذي قضى 1602 يوم) لأن المدعي كان لديه متوسط عمر متوقع يبلغ 50 سنة - أي أكثر من حكمتي بـ 50 سنة. F. Supp. 3d 541 في 84-85 (مع الإشارة إلى أن المدعي سيتحمل على الأرجح معاناة نفسية "للعقود الأربعة المقبلة"). أُفرج عن المدعي في سن 22 عامًا، بمتوسط عمر متوقع يبلغ حوالي 51.5 عامًا. انظر شيري ل. مورفي وآخرون، الوفيات: البيانات النهائية لعام 2021، NAT'L VITAL STATS. REPS، أكتوبر 2024، في 8 (إجمالي متوسط العمر المتوقع للذكور 73.5 سنة). هذا مشابه لعمر صابري البالغ 50 عامًا، وأطول من عمر عابديني وآزاده وحكمتي الذي يتراوح بين 40 و45 عامًا، مما يستحق تعويضًا متناسبًا. تؤيد هذه العوامل الثلاثة منح تعويض عن الألم والمعاناة يقارب المبالغ الممنوحة في قضايا صابري وعابديني وأزاده وحكمتي، بمبلغ تحدده المحكمة.

B. يجب على المحكمة أن تحكم للمدعي بتعويضات تأديبية

يجيز الاستثناء المتعلق بالإرهاب في قانون FSIA التعويضات التأديبية التي تُمنح "لمعاقبة السلوك المشين وردع مثل هذا السلوك المشين في المستقبل." قضية وارمبير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 356 F. Supp. 3d 30, 59 (D.D.C. 2018). "تمنح المحاكم بشكل روتيني تعويضات تأديبية في القضايا المرفوعة بموجب" استثناء الإرهاب في قانون FSIA. قضية فروست ضد جمهورية إيران الإسلامية، 419 D.D.C. 2020(F. Supp. 3d 112، 116). عند تحديد مقدار التعويضات التأديبية، عادةً ما تقوم المحاكم بما يلي

النظر في "(1) طابع فعل المدعى عليهم، (2) وطبيعة ومدى الضرر الذي لحق بالمدعين والذي تسبب فيه المدعى عليهم أو كانوا ينوون التسبب فيه، (3) والحاجة إلى الردع، (4) وثروة المدعى عليهم." Saberi, 541 F. Supp. 3d at 87 (نقلاً عن Warmbier, 356 F. Supp. 3d at 59). إن حملة التعذيب والقتل والإخفاء القسري التي يشنها نظام الأسد هي بالضبط نوع السلوك "الشائن" الذي رأت هذه المحكمة أنه يستحق التعويضات العقابية بموجب هذا الإطار.

i. ثروة المدعى عليه

وقد خلصت هذه المحكمة إلى أن "سوريا دولة ذات سيادة تمتلك ثروة كبيرة". Colvin, 363 F. Supp. 3d في 163 (D.D.C. 2019).

ii. طابع القانون السوري

"التعذيب، بحكم تعريفه، ينطوي على سلوك "متطرف وشائن"." Abedini, 422 F. Supp. 3d at 133. التعذيب هو انتهاك لقاعدة آمرة، وهو حظر مطلق "لا يُسمح بالخروج عنه" و"يتمتع بأعلى مكانة في القانون الدولي". Princz, 26 F.3d at 1173 (تم حذف الاقتباسات الداخلية).

وكما هو موثق في 35 إفادة تحت القسم وخمسة تقارير خبراء مقدمة لدعم هذا الالتماس، فإن تعذيب المدعي لم يكن حادثاً منفرداً. بل كان نتيجة مباشرة لحملة الاعتقال والاحتجاز والاستجواب والتعذيب والقتل التي قام بها نظام الأسد. ص 4-6. لقد كانت حملة النظام شنيعة إلى هذا الحد بسبب عزمه على "القمع العنيف" للمعارضة الديمقراطية الفعلية والمتصورة لحكم الأسد الاستبدادي "بأي وسيلة". المصدر السابق. A, ¶ 294. إن سلوكًا بهذا الطابع القمعي يستحق تعويضات عقابية لإدانة ممارسة نظام الأسد المتمثلة في "تحقيق النصر السياسي من خلال أعمال وحشية شنيعة." انظر Gates v. Syrian Arab Republic, 580 F. Supp. 2d 53, 74-75 (D.D.C. 2008)؛ انظر أيضًا قضية Elahi v. Islamic Republic of Iran, 124 F. Supp. 2d 97, 102, 114 (D.D.C. 2000) (حكمت المحكمة بتعويضات عقابية قدرها 300 مليون دولار أمريكي استنادًا إلى أن اغتيال أحد المعارضين "بسبب انتقاده الصريح للنظام الإيراني".

regime" was part of "intentional, premeditated, malicious, and cruel" strategy to "decapitate the opposition" and thus warranted the "substantial punitive damages awarded" because it violate]d[fundamental precepts of international law" and because of a need to "recognize" society's interest in the free expression of political ideas"(; Colvin, 363 F. Supp. 3d 164 في (D.D.C. 2019) (مع الإشارة إلى أن التعويضات العقابية الكبيرة تستحق التعويضات التأديبية في القضايا التي تنطوي على ضحية واحدة "استهدفتها الدولة الأجنبية لسبب معين").

كما أن مسؤولية النظام المباشرة عن حملة التعذيب والقتل هذه تدعم منح تعويضات عقابية كبيرة. وخلافًا للمدعى عليهم في معظم قضايا قانون FSIA، لم يكن نظام الأسد مجرد شريك مالي؛ بل كان الجاني المباشر للتعذيب والحملة الأوسع نطاقًا التي نتجت عنه. قارن بين قضية كيم، 87 F. Supp. 3d في 291 (منح 300 مليون دولار كتعويضات عقابية عن اختطاف كوريا الشمالية وتعذيبها وقتلها لأحد المبشرين)، وقضية فورس ضد جمهورية إيران الإسلامية، 617 F. Supp. 3d 20, 41 (D.D.C. 2022) (باستخدام مضاعف أقل للتعويضات العقابية عندما ترعى دولة ما نشاطًا إرهابيًا ولكنها لا تشارك فيه مباشرة).

iii. طبيعة ومدى الضرر الذي تعمّدت سوريا التسبب فيه

الضرر الذي لحق بالمدعي والمعتقلين الآخرين. سيعاني المدعي من الآثار الجسدية والنفسية لاعتقاله لبقية حياته. لقد مات الآلاف من المعتقلين السابقين، وعاش الآلاف غيرهم من المعتقلين السابقين في تعذيب لا يمكن تصوره ويعيشون الآن بأضرار جسدية ونفسية دائمة، بما في ذلك اضطراب ما بعد الصدمة، الذي يتخلل كل مجال من مجالات حياتهم. أعلاه ص 7-13؛ المرجع السابق. A, ¶¶ 220-22, 226. يواجه المحتجزون السابقون أيضًا صعوبة في تأمين السكن أو العمل أو العودة إلى التعليم بسبب تمييز أرباب العمل أو المدارس ضد المحتجزين السابقين. Baker and Üngör Rep. ¶ 77؛ Ex. ¶ 77؛ A, ¶¶ 223-24, 227.

إن آثار التعذيب النفسي الذي يتعرض له المحتجزون من قبل نظام الأسد ضارة بشكل خاص. فالأفعال التي تهدف إلى التسبب في الألم والمعاناة النفسية "غالباً ما ترتبط بأعراض سريرية أكثر حدة ودائمة من" الأفعال التي تسبب الأذى الجسدي. بيريز-

مندوب مبيعات ¶ 16. تتسبب في آثار "عميقة ودائمة" على الصحة النفسية، وهي آثار شائعة بين المعتقلين السابقين في السجون السورية. Seif Rep. ¶ 118؛ Pérez-Sales Rep.

¶¶ 24, 34, 43. بعد إطلاق سراحهم، يعاني العديد من المعتقلين السابقين من كوابيس وأفكار متطفلة وذكريات الماضي، و"يطاردهم رعب الاعتقال". Seif Rep. ¶ 119؛ Pérez-Sales Rep. ¶ 34.[46]) تم تشخيص المحتجزين السابقين بالأرق، والذهان، ونوبات الهلع، واضطرابات القلق، واضطرابات القلق، والاكتئاب، واضطرابات النوم، وإدمان المخدرات، واضطرابات ما بعد الصدمة. Seif Rep. ¶ 120؛ Pérez-Sales Rep. ¶¶ 24, 34, 41. يعاني البعض من أفكار انتحارية وأشكال أخرى من إيذاء النفس. Seif Rep. ¶ 121؛ تقرير بيكر وأونغور. ¶ 75؛ انظر، على سبيل المثال، إقرار النجار. ¶ 20؛ إقرار SJAC.W009. ¶ 50. بدون علاج، يؤثر أثر الاحتجاز والتعذيب على جميع جوانب حياة المعتقلين السابقين، مما يمنع المعتقلين السابقين من العمل ورعاية أطفالهم والمشاركة الكاملة في المجتمع. Seif Rep. ¶ 121-22؛ Pérez-Sales Rep. ¶¶ 23, 27. قال محمود حمود، وهو معتقل سابق في معتقل المزة في AFI مزة، "إن ما فعلته حكومتنا بنا - رؤية التدمير المنهجي لأجسادنا في صمت - يترك في نفسك شعورًا بالرعب وعدم الأمان في العالم يلاحقك لبقية حياتك." إقرار حمود. ¶ 50.

الضرر الذي لحق بعائلات المعتقلين إن عائلة المدعي وعائلات المعتقلين والمختفين الآخرين هم أيضاً من بين ضحايا حملة الاعتقال والتعذيب التي تشنها سوريا. وهم يعانون من الآثار المدمرة الناجمة عن الاعتقال والاختفاء القسري والتعذيب والقتل الذي تعرض له أقاربهم. السابق. A, ¶¶ 201-18, 225.

يعاني أفراد العائلات، وخاصة الأطفال، من صدمة عاطفية بسبب فقدان أحبائهم أثناء احتجازهم، حتى عندما يعرفون مكانهم. Seif Rep. ¶¶ 37-40. هذا

---

[46] انظر أيضا إقرار زحلوط. ¶ 16؛ إقرار حليمة. ¶ 22 ("لقد أثر اعتقالي بشدة على صحتي العقلية حتى يومنا هذا ... خاصة وأنه حدث أثناء طفولتي.")؛ إقرار صوان. ¶ 41 ("ما زلت أشعر بالخوف والهلع أثناء تناول الطعام أو النوم، حيث... أشعر بأنني لا أزال ملاحقًا من قبل قوات الأمن وأن هناك من يريد تعذيبي وقتلي.")؛ إقرار فارس. ¶ 20؛ إقرار SJAC.W002. ¶ 18.

وتتفاقم الصدمة بسبب عدم اليقين الذي يكتنف حالات الاختفاء القسري. "لقد علمت أسر المعتقلين الذين قتلوا أثناء الاحتجاز بوفاتهم بطرق قاسية للغاية، هذا إن علموا بوفاتهم على الإطلاق". Ex. A, ¶ 16. "إن حجب الحكومة السورية المتعمد للمعلومات المتعلقة بالمصير الحقيقي لآلاف المعتقلين الذين اختفوا في نظام الاحتجاز الحكومي لا يزال يلحق معاناة شديدة بأفراد أسرهم كل يوم". المرجع نفسه. تعاني العائلات من "معاناة نفسية رهيبة... نتيجة الفقدان والألم من الانتظار لسنوات دون أي معلومات عن مكان ومصير أحبائهم". Seif Rep. ¶ 38؛ انظر أيضًا تقرير بيكر وأونغور. ¶ 77؛ وDhaime Rep. ¶¶ 34-42. بحثت عائلة المدعي باستماتة لتحديد مكان وجوده، وتعرضت لصدمة عاطفية لعدم معرفة ما إذا كان حيًا أو ميتًا. انظر إقرار مزيك. ¶¶ 43-47. وقد وصف ياسين الحاج صالح، الذي احتجزت زوجته منذ أكثر من عقد من الزمن، عدم معرفة مكان احتجازه بأنه "أقسى" جزء من الاختفاء القسري: "[نحن] لا نعرف ما إذا كان أحباؤنا على قيد الحياة أم قُتلوا. إذا كان هذا الأخير صحيحًا، فمتى وكيف وأين؟ أين جثثهم؟ تقرير سيف. ¶ 39. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشكل معاناة أفراد الأسرة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وفي بعض الحالات تعذيباً. Duhaime Rep. ¶ 34-35؛ وSeif Rep. ¶¶ 37. وحتى بعد سقوط النظام، لا يزال أكثر من 100,000 شخص في عداد المفقودين، ولا تزال هذه الأضرار مستمرة. الصفحة 18 أعلاه.

فمنذ لحظة الاعتقال، مرورًا بالاحتجاز، وأثناء البحث عن ذويهم، وبعد الإفراج عنهم، قامت قوات النظام بمضايقة أفراد عائلات المعتقلين وتهديدهم والاعتداء عليهم.[47] كما دفعت عائلة المدعي رشوة باهظة الثمن لتأمين الإفراج عنه. إقرار مزيك. ¶ 45. العديد من

---

[47] Seif Rep. ¶ 43، 49؛ وDhaime Rep. ¶¶ 26-27، 29؛ إقرار معتوق ¶¶ 35-37 (تهديد باعتقال ابنه وزوجته وقطع لسان الزوجة)؛ إقرار عوض. ¶ 5 (تهديد بقتل الأسرة)؛ إقرار SCM.023.
¶ 23 (تهديد مبطّن باغتصاب الزوجة)؛ إقرار SJAC.W005. ¶ 9-12 (تهديد بالقبض على الأسرة)؛ إقرار بن إبراهيم ¶ 27 (نفس الشيء).

تلتقي العائلات مع "وسطاء خطرين يبتزونهم ماليًا ومعنويًا مقابل الحصول على معلومات أو وعود بالإفراج عنهم". Seif Rep. ¶ 52.[48]

"تتجلى آثار الاحتجاز والاختفاء القسري للأقارب في سياق المعايير الاجتماعية الأبوية وأوجه عدم المساواة القائمة ... [و] تميل إلى تعريض النساء لخطر الأذى الجنساني أكثر من الرجال." تقرير سيف. ¶ 32. أبلغت النساء على وجه الخصوص عن تعرضهن للتحرش والاعتداء الجنسي أثناء وبعد اعتقال أفراد أسرهن. المرجع نفسه. ¶ 43. وترى الأسر أن النساء أقل عرضة للاعتقال، لذلك غالباً ما تتحمل النساء عبء البحث عن أفراد أسرهن المحتجزين، مما يعرض النساء "للاحتجاز التعسفي والمزيد من حالات الاختفاء القسري والاعتداء الجنسي والابتزاز الجسدي والجنسي وغير ذلك من أشكال العنف". المرجع نفسه. ¶ 53؛ Duhaime Rep. ¶ 29؛ تقرير بيكر وأونغور. ¶ 76. الرجال عادةً هم المعيلون في المجتمع السوري، وعندما يتم اعتقالهم فإن أفراد الأسرة من النساء "يكافحن اقتصادياً، وبالكاد يستطعن تحمل تكاليف الضروريات (الإيجار والفواتير والطعام والعلاج الطبي والمواصلات وتعليم الأطفال)". Seif Rep. ¶ 47-48؛ تقرير دهايم ¶ 47-48؛ تقرير دهايم. ¶¶ 39-41.

الضرر الذي لحق بالمجتمع السوري. كان احتجاز المدعي وتعذيبه جزءًا من نمط أكبر من العنف الذي ألحق أضرارًا مجتمعية واسعة، مما أدى إلى خنق عملية صنع القرار الديمقراطي وترسيخ الديكتاتورية. سوبرا ص 2-6. كان الهدف النهائي لنظام الأسد من خلال الاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري هو ردع المعارضة والمعارضة، سواء في المعتقلين الأفراد أو في المجتمع ككل. أعلاه ص 2-6؛ المصدر السابق. 294 ¶ ,A. وكان ذلك فعالاً بشكل مدمر. لم يعد المدعي إلى سوريا خوفًا من الاعتقال والتعذيب والقتل. إقرار مزيك. ¶ 48. وعلى غرار المدّعي، فرّ العديد من المعتقلين السابقين الذين كانت لديهم الوسائل للقيام بذلك من سوريا، وغالباً ما تحملوا رحلات خطيرة. انظر تصريح بيكر وأونغور ريب. ¶ 75. وغالباً ما تجنب المعتقلون السابقون الذين بقوا في سوريا

---

[48] Duhaime Rep. ¶ 27 (تنفق العائلات "مبالغ كبيرة من المال" على الرشاوى)؛ إعلان العبد الله. ¶ 32-34 (دفع ما يعادل 20,000 دولار)؛ إقرار بن إبراهيم. ¶ 40؛ إقرار 57 ¶ .SJAC.W009.

مغادرة منازلهم بدافع الخوف - ناهيك عن الانخراط في النشاط المستمر. المرجع نفسه. ¶ 77. ولأن نظام الأسد استهدف العائلة والأصدقاء ومجتمعات بأكملها، لم يكن الناشطون المحتملون يخشون على أنفسهم فحسب، بل على أحبائهم أيضاً. "أولئك الذين قد يجاهرون بمعارضتهم لسياسات النظام في الاعتقال والتعذيب يعيشون في خوف من الانتقام - من أن توجه آليات جهاز المخابرات ضدهم بسبب احتجاجهم." المرجع نفسه. ¶ 78. وحتى خارج سوريا، كان الكثيرون يخشون التحدث علناً ضد النظام بسبب التهديدات التي يتعرضون لها من قبل عائلاتهم وأصدقائهم في سوريا. المرجع نفسه. وبالفعل، قدّم المدعي هذه الدعاوى في البداية باسم مستعار بسبب الخطر الذي كان يشكله التحدث عن اعتقاله على عائلته. انظر Dkt. 3.

إن العنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء الاحتجاز فعال بشكل خاص كوسيلة لردع النشاط. فالثقافة السورية المتمثلة في التمييز ضد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتشهير بهن، والتصور بأن جميع السجينات يتعرضن للاغتصاب، يخلق وصمة عار هائلة ضد المعتقلات السابقات. تجنبت النساء النشاط بسبب الخوف من الاغتصاب في السجن. تقرير سيف. ¶ 73؛ أنظر أيضاً الملف السابق. 228 ¶ ,A.

كان نظام الاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري على نطاق هائل لدرجة أنه أرهب وأذل جميع السكان. بيكر وأونغور ¶ 72. وبالفعل، "كان العنف من الدرجة والطبيعة بحيث شكّل تهديداً لاستمرارية المجتمع السوري واستقراره. فقد ولّد خوفاً متفشياً، وصدمة جماعية، وركوداً اقتصادياً، واستقطاباً طائفياً، وخنقاً للمواهب، وظلماً مستمراً، ومنعاً لمستقبل بديل للبلاد." المرجع نفسه. ¶ 28. كان التحدث علناً أمراً مستحيلاً، وتم قمع المعارضة الديمقراطية.

iv. الحاجة إلى الردع

إن فهم الضرر المجتمعي المتعمد الناجم عن ممارسات نظام الأسد في الاعتقال أمر ضروري لتقييم حجم الضرر والحاجة المتناسبة للردع. تقرير سيف. ¶ 29. لا يمكن ردع الأضرار بهذه الجسامة إلا من خلال تعويضات عقابية متناسبة وكبيرة بما يكفي لردع سلوك مماثل. انظر Gates, 580 F. Supp. 2d

في 75 (منح مبلغ 300 مليون دولار كتعويضات تأديبية ضد سوريا عن القتل خارج نطاق القضاء على أمل أن "التعويضات الكبيرة ستردع" سلوكاً مماثلاً)، تم تأكيده في 646 D.C. C. Cir. 2011 (F.3d 1). "لا يمكن لمبلغ كبير من التعويضات العقابية أن يكون رادعًا فعالاً". Colvin, 363 F. Supp. 3d at 163, 165 (منح مبلغ 300 مليون دولار كتعويضات عقابية عن قتل سوريا لصحفي) (تم حذف الاقتباسات). وعلاوة على ذلك، عندما تكون الجرائم "جزءًا من نمط وسياسة طويلة الأمد"، فإن "الحاجة إلى الردع [تكون] واضحة". Abedini, 422 F. Supp. 3d at 141. كانت حملة نظام الأسد للتعذيب متعمدة وطويلة الأمد. وينبغي على المحكمة أن ترسل إشارة قوية من شأنها أن تردع الجهات الفاعلة في الدولة السورية في المستقبل عن القيام بسلوك مماثل، لا سيما في وقت تمر فيه سوريا بمرحلة انتقالية.

وبناءً على ذلك، يجب على هذه المحكمة أن تحكم بتعويضات عقابية تعترف بشكل كافٍ بطبيعة جرائم نظام الأسد، والضرر الواسع النطاق الذي لحق بالمدعي وعائلته والمعتقلين الآخرين وعائلاتهم والمجتمع السوري، والحاجة إلى ردع القمع المنهجي للمعارضة الديمقراطية.

الخاتمة

لجميع الأسباب المذكورة أعلاه، يطلب المدعي من المحكمة أن تقضي بمسؤولية المدعى عليه بموجب المادة 1605A من قانون FSIA وأن تحكم له بتعويضات عن الأضرار، بالإضافة إلى أي تعويضات أخرى قد تراها المحكمة عادلة ومناسبة.

بتاريخ 20 ديسمبر 2024

مع فائق الاحترام

/س/دانيال ماكلولين

دانيال ماكلولين (D.D.C. Bar No. 7590654)
dmclaughlin@cja.org
لينداساي بيلي (تم قبولها كنائبة محترفة) lbailey@cja.org
أحمد سليمان (تم قبوله بالنيابة) asoliman@cja.org
كارمن ك. تشيونغ (تم قبولها كنائبة محترفة) ccheung@cja.org
مركز العدالة والمساءلة 268 شارع بوش 268
شارع بوش #3432
سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94104 تليفون:
(415) 544-0444

/س/ لي ب. روفينيسكو

لي ب. روفينسكو (تم قبوله كنائب عن الغير)
lee.rovinescu@freshfields.com
ديفيد ي. ليفشيز (D.D.C. Bar. No. NY0269)
david.livshiz@freshfields.com
سكوت أ. إيسمان (نقابة المحامين في واشنطن العاصمة رقم NY0326) scott.eisman@freshfields.com
روث مونتيل (تم قبولها كنائبة محترفة)
ruth.montiel@freshfields.com
أنيكا هافالدار (D.D.C. Bar No. D00568)
anika.havaldar@freshfields.com
كايل ت. إيشمان (في انتظار الحصول على إذن نيابة)
kyle.ishman@freshfields.com
إيليشكي دي فيليرز (في انتظار الحصول على إذن نيابة)
elischke.devilliers@freshfields.com
غريس دبليو برودي (في انتظار الحصول على إذن نيابة)
grace.brody@freshfields.com
إليزابيث ر. لويس (في انتظار الحصول على إذن نيابة)
liz.lewis@freshfields.com
يونغ ج. بارك (في انتظار الحصول على إذن نيابة)young.park@freshfields.com
FRESHFIELDS US LLP
مركز التجارة العالمي 3 مركز
التجارة العالمي 175 شارع
غرينيتش نيويورك، نيويورك
10007
تليفون: (212) 277-4000
رقم الفاكس: (212) 277-4001

محامو المدعي